

السُّلْطَةُ الْوُطْنِيَّةُ الْفِلَسْطِينِيَّةُ



الْقَوَاعِدُ الْفِلَسْطِينِيَّةُ

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْسُّلْطَةِ الْوُطْنِيَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠

٢ رجب ١٤٢١ هـ

العدد الرابع والثلاثون

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٧-٢٨٢٩١١٨ فاكس: ٠٧-٢٨٦٧١٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد الرابع والثلاثون

الوقائع الفلسطينية

سبتمبر ٢٠٠٠

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥	قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠	١-
٢١	نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ صادر عن مجلس الطاقة الوطني بشأن مشروع الطاقة الكهربائية لمحافظات غزة	٢-
٣٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تسجيل أرض	٣-
٣٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إستملاك أرض لصالح سلطة المياه لإقامة خزان مياه عليها	٤-
٣٥	قرار رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة	٥-
٣٨	قرار رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء سلطة الموانئ البحرية	٦-
٤٠	قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن ترقية المهندس جبريل أبو علي	٧-
٤١	قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين صاحب السمو الأمير طيار / فواز بن ناصر بن فهد الفيصل آل سعود	٨-
٤٢	قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة	٩-
٤٥	قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة	١٠-
٤٩	قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل مجلس أمناء جامعة النجاح الوطنية	١١-
٥١	قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل قرار استملاك أرض لغايات المنفعة العامة	١٢-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٣	قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح صفة الضبط القضائي لمدير عام الدفاع المدني ولفئات من موظفي المديرية العامة للدفاع المدني	١٣-
٥٥	قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة	١٤-
٥٧	قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة	١٥-
٦١	قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة	١٦-
٦٤	قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن ترخيص محال بيع وتداول المبيدات الزراعية	١٧-
٦٦	قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استملاك أراض لغايات المنفعة العامة	١٨-
٧٠	قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل اسم مجلس قروي البيوك الى مجلس قروي النصر	١٩-
٧٢	قرارات صادرة عن وزارة الداخلية بشأن تسجيل جمعيات خيرية	٢٠-
٧٤	قرارات تنظيم - وزارة الحكم المحلي	٢١-
١١٧	النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين في فلسطين	٢٢-
١٤٠	إعلانات تجارية	٢٣-

قانون الإحصاءات العامة

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧ م بشأن الإحصاءات العامة الساري
المفعول في محافظات غزة،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٠ م بشأن الإحصاءات العامة وتعديلاته الساري
المفعول في محافظات الضفة،

وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٠ م،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني
المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- السلطة:** السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ال جهاز:** الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- رئيس الجهاز:** رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- الموظف:** الموظف في الجهاز.
- المجلس:** المجلس الاستشاري للإحصاء.
- المنتدب:** أي شخص ينتدب من قبل الجهاز للقيام بأي عمل بموجب أحكام هذا القانون.
- المبحوثون:** الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يطلب منهم الإجابة عن الاستبيانات الإحصائية بموجب القانون.
- الإحصاءات:** بيانات تخص مجموعة أو ظاهرة قد تظهر من خلال المقارنة أو المعالجة لمعلومات عن الأفراد أو المؤسسات ضمن مجموعة أو جزء من مجموعة أو من خلال المشاهدات المنتظمة للظاهرة.
- الإحصاءات الرسمية:** هي الإحصاءات التي ينشرها الجهاز.

مادة (٢)

- ١- ينشأ بموجب أحكام هذا القانون الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ويرتبط بمجلس الوزراء.

٢- يهدف الجهاز إلى تطوير وتعزيز النظام الإحصائي الفلسطيني الرسمي مبني على أسس قانونية تنظم عملية جمع البيانات واستخدامها لأغراض إحصائية.

٣- يكون المقر الرئيس للجهاز في مدينة القدس، وله أن يُنشئ فروعاً أخرى في أي مكان آخر في فلسطين.

الفصل الثاني

مهام الجهاز

مادة (٣)

١- إنشاء نظام إحصائي شامل وموحد يكون بمثابة أداة تحت تصرف الوزارات والمؤسسات الفلسطينية يسترشد به لتشخيص المشاكل وتقييم التقدم الحاصل.

٢- تقديم إحصاءات رسمية دقيقة، حول الأوضاع والاتجاهات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لخدمة المجتمع الفلسطيني.

٣- توعية الرأي العام عن طريق تقديم المعلومات من خلال وسائل الإعلام والتعاون مع الجامعات ومؤسسات البحث الأخرى.

٤- خدمة رجال الأعمال والمؤسسات الاقتصادية فيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية حول أوضاع العمل واتجاهاته.

- ٥- إجراء تعداد عام للسكان والمساكن وتعداد زراعي كل عشر سنوات أو أقل من ذلك وفق أحكام قرار التعداد الخاص الذي يصدر عن رئيس السلطة الوطنية، وتعداد للمنشآت كل خمس سنوات أو أقل من ذلك.
- ٦- المشاركة في التعاون والتبادل الدولي للإحصاءات الرسمية وفق المعايير الدولية التي تضمن العضوية الفلسطينية في المؤسسات الدولية.
- ٧- جمع الإحصاءات الأساسية التي تنشر حول فلسطين والفلسطينيين من قبل أية دولة أو مؤسسة دولية وتحليل هذه الإحصاءات.
- ٨- تأسيس مراكز التدريب الإحصائي من أجل إعداد الموظفين المؤهلين للقيام بالنشاطات الإحصائية التي تقوم بها الجهات الحكومية أو غير الحكومية.
- ٩- إنشاء مكتبة تضم الإحصاءات الفلسطينية والدولية ونظام فهرسة للتعدادات والمسوحات الفلسطينية.
- ١٠- المشاركة الفعالة في بناء وتطوير السجلات الإدارية والمركزية المختلفة لتلبية إحتياجات المجتمع الفلسطيني الإدارية والإحصائية.
- ١١- إصدار كتاب إحصائي سنوي.
- ١٢- تحديث سجل الانتخابات بناء على بيانات سجل السكان بصورة منتظمة وكل ثلاثة أشهر، وإعداد وتجهيز قوائم الناخبين عند الحاجة.

مادة (٤)

يحق لجميع أفراد المجتمع الحصول على الإحصاءات الرسمية التي يقوم الجهاز بجمعها وإعدادها ونشرها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد.

مادة (٥)

وفقاً لأحكام القانون يقوم الجهاز بجمع البيانات الإحصائية بالتنسيق مع الوزارات المعنية وتخزينها وتحليلها ونشرها في المجالات التالية:
أولاً: أ- حجم وتركيبه السكان والتغيرات التي تطرأ عليهم عن طريق:

١- المواليد.

٢- الوفيات.

٣- الهجرة.

٤- تكوين الأسر والعائلات واندثارها.

ب- الشؤون الاجتماعية بما في ذلك:

١- القوى العاملة وظروف العمل.

٢- دخل الأسرة وإنفاقها واستهلاكها.

٣- التعليم وفرص الالتحاق بالمدارس والجامعات.

- ٤- الصحة وفرص الحصول على الرعاية الطبية.
 - ٥- العائلة وظروف الجماعات ذات الحاجات الخاصة.
 - ٦- المساكن والمرافق.
 - ٧- الثقافة والترفيه.
 - ٨- ضحايا الحوادث والجرائم.
 - ٩- الإنتخابات.
 - ١٠- قضايا المرأة.
 - ١١- أية مجالات أخرى ضمن الشؤون الاجتماعية.
- ج- الإقتصاد القومي ضمن نطاق الحسابات القومية بما في ذلك:
- ١- الحسابات القومية.
 - ٢- ميزان المدفوعات والتجارة الخارجية.
 - ٣- الشؤون المالية الحكومية.
 - ٤- الأسعار.
 - ٥- إنتاج السلع.
 - ٦- إنتاج قطاع الخدمات.

د- الإحصاءات الجغرافية والإحصاءات الأخرى:

١- الأرض واستخداماتها.

٢- الزراعة والأحراج وصيد الأسماك.

٣- المباني حسب استخداماتها.

٤- النقل.

٥- الطاقة.

٦- البيئة.

٧- السياحة.

ثانياً: للجهاز جمع البيانات الإحصائية في أي مجال آخر حسبما يقرره مجلس الوزراء بناء على توصية رئيس الجهاز.

ثالثاً: تنفيذ التوصيات المتفق عليها دولياً حول المفاهيم والتعريفات والمقاييس والمصطلحات والتصنيفات الملائمة للظروف والإحتياجات الفلسطينية في الإحصاءات الفلسطينية الرسمية.

مادة (٦)

بتنسيب من مجلس الوزراء وبقرار من رئيس السلطة الوطنية يعين رئيس الجهاز يتم اختياره من ذوي الكفاءة والخبرة ويمارس الإختصاصات التالية:

- ١- تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بشأنه وتنظيم وإدارة الجهاز.
- ٢- إصدار التعليمات أو التوجيهات اللازمة للموظفين أو المنتدبين فيما يتعلق بالنشاطات المختلفة لجمع البيانات.
- ٣- تطوير البرامج التي من شأنها تحقيق أهداف ومهام الجهاز وتقديم التوصيات بخصوصها الى الجهات المختصة.
- ٤- إعداد مشروع الموزانة للجهاز.
- ٥- السعي للحصول على الدعم المالي الدولي وغير الدولي لإجراء الإحصاءات والمسوحات المنصوص عليها في هذا القانون وبإشراف مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

الشؤون المالية والإدارية

مادة (٧)

تتكون إيرادات الجهاز من:

- ١- الأموال المخصصة له من الموزانة العامة.
- ٢- القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للجهاز ويوافق عليها مجلس الوزراء.

مادة (٨)

- ١- تعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة.
- ٢- يتمتع الجهاز بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

مادة (٩)

- ١- يتبع الجهاز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة المعمول بها في فلسطين.
- ٢- تخضع حسابات الجهاز للرقابة والتدقيق من قبل الجهات الرقابية المختصة في فلسطين.

مادة (١٠)

- ١- يقوم الجهاز بأعماله بواسطة موظفيه وغيرهم من موظفي الحكومة ممن ينتدبون لهذه الغاية وغيرهم من المنتدبين الذين يعينون بصورة مؤقتة للقيام بالتعداد أو بأي عمل من أعمال الإحصاء.
- ٢- يعطى كل موظف أو أي شخص آخر يكلف بجمع البيانات الخاصة بالإحصاءات الرسمية بطاقة شخصية تحمل صورته وتكون موقعة من رئيس الجهاز كإثبات لشخصيته وله الحق في طلب البيانات وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الرابع

المجلس الاستشاري للإحصاءات

مادة (١١)

يشكل مجلس استشاري للإحصاءات بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء وفقاً لنظام خاص.

مادة (١٢)

يمارس المجلس المهام التالية:

- ١- مراجعة الخطط السنوية للجهاز وتحديد أولويات ومجالات العمل للمساهمة في التخطيط الاستراتيجي للإحصاء الفلسطيني.
- ٢- تقييم أداء نظام الإحصاءات الرسمية ونشر الوعي في مجال استخدام الإحصاء في صناعة القرار.
- ٣- تقديم الإقتراحات والمشورة لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء بشأن المسائل المتعلقة بتطوير وتحسين نظام الإحصاءات الرسمية.
- ٤- أية مهام أخرى يقررها مجلس الوزراء.

الفصل الخامس

النشاطات الإحصائية للوزارات

مادة (١٣)

- ١- تنشأ في كل وزارة أو مؤسسة حكومية وفقاً لمقتضيات العمل وحدة للإحصاء من المتخصصين وذلك لمساعدة الوزارة في اتخاذ قراراتها.
- ٢- تنسق الوحدات الإحصائية عملها مع الجهاز وتتقيد بالمفاهيم والتعريفات الفنية الصادرة عنه في مجال عملها.
- ٣- للوزارات أو المؤسسات الحكومية وبالتنسيق مع الجهاز جمع البيانات الإحصائية من الميدان على أن تكون هذه البيانات محددة وذات علاقة مباشرة بنطاق عمل هذه الوزارات أو المؤسسات، وغير متوفرة في الجهاز.

مادة (١٤)

- ١- الجهاز هو السلطة الرسمية المخولة بموجب أحكام هذا القانون بطلب البيانات الخاصة بعمل الإحصاءات الرسمية من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والمصالح الإقتصادية الخاصة مع مراعاة ما ورد في المادة (١٣) من هذا القانون.
- ٢- للجهاز الحق في الحصول على بيانات السجلات الإدارية المستخدمة في المؤسسات الحكومية لاستخدامها لأغراض إحصائية.
- ٣- تقوم المؤسسات الحكومية المختلفة بالتنسيق مع الجهاز قبل إجراء أية

تعديلات أو إضافات على نماذج السجلات أو الآليات المستخدمة، وذلك لضمان تلبية هذه السجلات والنماذج والآليات لأغراض العمل الإحصائي.

الفصل السادس

التعدادات

مادة (١٥)

- ١- يحدد موعد إجراء التعداد العام للسكان والمساكن وموعد إجراء التعداد الزراعي بقرار من رئيس السلطة الوطنية وفق أحكام القرار الخاص بالتعداد.
- ٢- يجب أن يشمل القرار الخاص بالتعداد تاريخ إجراء التعداد والمواضيع المزمع دراستها والجمهور المستهدف وواجب مشاركة جميع أفراد في التعداد.
- ٣- يتعين على جميع الأفراد الذين يطلب منهم الجهاز الإشتراك كمبحوثين في أي مسح أو جمع لأية إحصاءات أن يفعلوا ذلك كجزء من واجباتهم المدنية.
- ٤- يتعين على الأشخاص المعنويين أو من ينوب عنهم في البلاد الإجابة على استمارات التعداد وتقديم جميع البيانات المطلوبة في التواريخ وبالشكل الذي يقرره الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون أو أية أنظمة تصدر بموجبه.

مادة (١٦)

- ١- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتعين على الجهاز وموظفيه احترام حق خصوصية الأفراد والبيوت، بما في ذلك حقهم في رفض الإشتراك في

المسوح الإحصائية.

٢- يتعين على الجهاز وموظفيه بذل كل جهد للتخفيف من العبء الملقى على عاتق المبحوثين.

مادة (١٧)

١- تعتبر جميع المعلومات والبيانات الفردية التي تقدم الى الجهاز لأغراض الإحصاء سرية لا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو استخدامها لغير أغراض إعداد الجداول الإحصائية.

٢- يعمل الجهاز على إصدار نشرات إحصائية رسمية في جداول إجمالية لا تتناول أية بيانات فردية أو شخصية حفاظاً على سرية البيانات الإحصائية.

٣- يتعين على كل موظف أو منتدب التوقيع على تعهد يلتزم بموجبه بعدم إفشاء أو نشر أية معلومات أو بيانات فردية.

مادة (١٨)

تستثنى من أحكام المادة (١٧) من هذا القانون الحالات التالية:

١- إذا كانت المعلومات والبيانات متعلقة بدائرة حكومية أو سبق نشرها من قبل أحد الأجهزة القضائية.

٢- إذا كانت المعلومات والبيانات متعلقة بفرد أو مجموعة من الأفراد ممن وافقوا خطياً على نشرها.

٣- إذا كانت المعلومات والبيانات متعلقة بشركة أو جمعية أو مؤسسة ووافق القائمون عليها خطياً على نشرها.

الفصل السابع

العقوبات

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب:

١- كل من أفشى من موظفي الجهاز أو مندوبي التعداد أو الإحصاء أية معلومات أو بيانات إحصائية سرية، وبالمعنى المقصود في المادة (١٧) من هذا القانون، واطلع عليها بحكم عمله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً.

٢- كل من حصل على معلومات أو بيانات إحصائية سرية بأي طريقة من الطرق دون أن يكون مفوضاً بذلك قانوناً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً.

٣- كل من انتحل صفة موظفي أو مندوبي الجهاز يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أردني أو ما

يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً.

٤- كل شخص معنوي امتنع عن تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة بصورة متعمدة وفقاً لأحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

٥- كل شخص طبيعي يثبت امتناعه دون عذر عن تقديم البيانات الإحصائية التي يطلبها الجهاز لأغراض التعداد العام، وفقاً لأحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (٢٠)

على الجهاز توفير جميع الوسائل لحماية البيانات التي يتم جمعها، وحفظها في أماكن تتوافر فيها شروط الأمان والسلامة العامة.

مادة (٢١)

لا يجوز تقديم أية معلومات أو بيانات أو سجلات أو وثائق تم الحصول عليها أو استعمالها كبيانات ضمن إجراءات قضائية معينة مدنية أو جنائية باستثناء غرض إثبات المخالفات التي ترتكب ضد هذا القانون المنصوص عليها في المادة (١٩).

مادة (٢٢)

يطبق هذا القانون على المواطنين والأجانب الموجودين في فلسطين.

مادة (٢٣)

على مجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

يلغى العمل بأحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٤٧ بشأن الإحصاءات الساري المفعول في محافظات غزة والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٠ بشأن الإحصاءات العامة وتعديلاته الساري المفعول في محافظات الضفة وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٨/٧/٢٠٠٠ ميلادية

الموافق ٦ من ربيع الثاني / ١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م

صادر عن مجلس الطاقة الوطني

بشأن مشروع الطاقة الكهربائية لمحافظة غزة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

رئيس مجلس الطاقة الوطني

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء سلطة الطاقة،

وبعد موافقة مجلس الطاقة الوطني،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (١)

ينشأ في محافظات غزة مشروع لتوليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية لتلبية الإحتياجات الإقتصادية الوطنية على الأرض المحددة وفقاً لجدول أصناف الخرائط والمخططات المبينة في المادة الثانية من هذا النظام.

مادة (٢)

يتضمن الجدول التالي أنواع الخرائط والمخططات الملحق بهذا النظام وتعتبر كل منها جزءاً لا يتجزأ منه.

الموضوع	رقم الخريطة	مسلسل
خريطة الموقع العام لمرافق المشروع.	PEA/W/٠٠١/١٠١	١
خريطة تفصيلية لمواقع مرافق المشروع على القطع والقسائم الرسمية.	PEA/W/٠٠٢/١٠١	٢
مخطط الموقع العام لمحطة توليد الكهرباء.	PEA/W/٠٠٣/١٠١	٣
خريطة موقع محطة ضخ مياه التبريد.	PEA/W/٠٠٤/١٠١	٤
خريطة خطة حماية محطة ضخ مياه التبريد ضد عوامل التعرية.	PEA/W/٠٠٥/١٠١	٥
خريطة موقع محطة ضخ مياه التبريد على القطع والقسائم الرسمية.	PEA/W/٠٠٦/١٠١	٦
مخطط حرم النقل للدائرة المزدوجة الواحدة.	PEA/W/٠٠٧/١٠١	٧
مخطط حرم النقل للدائرتين المزدوجتين بمسارين متوازيين.	PEA/W/٠٠٨/١٠١	٨

مادة (٣)

يبين الجدول التالي الألوان المستخدمة في إعداد الخرائط والمخططات والدلالة التي يرمز لها كل منها:-

الدالة	اللون	مسلسل
موقع محطة التوليد	بنفسجي	١
موقع محطات التحويل	برنقالي	٢
موقع أبراج النقل	أسود	٣
مسار شبكة النقل	أصفر	٤
موقع محطة ضخ مياه التبريد	أحمر بإطار بني	٥
مسار خطوط التبريد	زهري	٦
نطاق الحظر	أحمر	٧
نطاق التقييد	أخضر	٨

مادة (٤)

يتكون المشروع مما يلي:-

١- محطة التوليد الرئيسية المميّزة باللون البنفسجي على الخرائط ٣,٢,١ BEA/W

٢- محطات التحويل المميّزة باللون البرتقالي على الخرائط ٣,٢,١ BEA/W

٣- شبكات النقل ذات الجهد العالي المميّزة باللون الأصفر على الخرائط ٣,٢,١

BEA/W

٤- شبكات التوزيع ذات الجهد المتوسط.

٥- شبكات التوزيع ذات الجهد المنخفض.

٦- محطة ضخ مياه التبريد والمميزة باللون الأحمر في إطار بني على الخرائط
BEA/W ٦,٥,٤

مادة (٥)

تتكون محطة التوليد الرئيسة مما يلي:

أ- توربينات التوليد الغازية والبخارية والمولدات.

ب- محولات رفع الجهد الكهربائي ١١ / ٢٢٠ ك ف والقواطع ومفاتيح ومعدات التشغيل والحماية وغرفة التحكم والقياس الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية.

مادة (٦)

تشمل محطات التحويل محولات خفض الجهد الكهربائي ٢٢٠ / ٢٢ ك.ف أو ٢٢٠ / ١٦١ / ٢٢ ك.ف. وقواطع ومفاتيح التشغيل والحماية وقضبان التوصيل ومفاتيح التأريض ومحولات التيار والجهد والخدمات والتأريض وموانع الصواعق ومبني التحكم والقياس ونقل وتسجيل المعلومات.

مادة (٧)

تتكون محطات التحويل من ثلاث محطات رئيسة وهي:-

١- محطة التحويل الغربية.

وتخدم محافظة المنطقة الوسطى وجنوب وغرب محافظة غزة وجزءاً من شمال محافظة خان يونس.

٢- محطة التحويل الشمالية.

وتخدم محافظة الشمال، وشرق وشمال محافظة غزة ومنطقة غزة الصناعية.

٣- محطة التحويل الجنوبية.

وتخدم محافظة رفح والمطار وباقي محافظة خان يونس.

مادة (٨)

تشمل شبكات النقل ذات الجهد العالي، خطوط وشبكات نقل الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي وأبراج النقل والأذرع الحديدية بأنواعها والأسلاك المشدودة عليها والعوازل والكوابل الأرضية التي تعمل على الجهد العالي (٢٢٠) ك.ف.

مادة (٩)

تشمل شبكات التوزيع ذات الجهد المتوسط، من أبراج وأعمدة التوزيع والأذرع الحديدية المختلفة العوازل والأسلاك التي تعمل على الجهد المتوسط ٢٢ ك.ف. والتي يتم بواسطتها توزيع الطاقة الكهربائية من محطات التحويل الرئيسية إلى محولات التوزيع التي تعمل على جهد ٢٢ / ٠,٤ ك ف والمركبة على الأبراج والأعمدة أو بداخل غرف خاصة في مراكز الأحمال.

مادة (١٠)

تشمل شبكات التوزيع ذات الجهد المنخفض، خطوط وشبكات التوزيع ذات الجهد المنخفض وتتكون من الأعمدة والأذرع الحديدية والأسلاك والعوازل التي تعمل على جهد منخفض مقداره ٢٣٠ / ٤٠٠ فولت ويتم بواسطتها توزيع الطاقة الكهربائية من محولات التوزيع في مراكز الأحمال الى المشتركين.

مادة (١١)

تعمل محطة ضخ مياه التبريد على ضخ مياه البحر إلى محطة التوليد وسحب المياه غير الملوثة منها الى البحر غير ملوثة وتشمل على المضخات والتجهيزات الكهربائية والمعدات الفنية وخطوط المياه وغرف التحكم الأرضية والهوايات والمناهل وأية تجهيزات فنية أخرى داخل مياه البحر.

مادة (١٢)

لا يجوز إقامة أية إنشاءات أو مبان لا تخص محطة التوليد في المنطقة الخارجية المحاذية لموقع توربينات التوليد والمحدد بالإطار الأحمر بعرض مائتي متر من جميع الاتجاهات، ويجوز السماح باستعمال هذه الأراضي الواقعة خارج سور محطة التوليد المميزة باللون الأخضر في الأغراض الزراعية أو الصناعية بالتنسيق مع سلطة الطاقة.

مادة (١٣)

يعتبر شريط الأرض البالغ عرضه أربعون متراً والذي تمر بمنتصفه مسارات

خطوط نقل الكهرباء ذات الدائرة الكهربائية المزدوجة الواحدة ومواقع أبراج النقل والمسارات الأرضية الوهمية لخط النقل الهوائي، منطقة ذات استعمالات مقيدة لا يجوز منح أي ترخيص لإقامة أي مبان أو مزاولة أي نشاط زراعي فيها إلا بالتنسيق مع سلطة الطاقة.

مادة (١٤)

يعتبر شريط الأرض البالغ عرضه ستون متراً الذي يمر في منتصفه خط نقل الكهرباء ذا الدائرتين المزدوجتين، ومركز الخط الفاصل بين موقعي برجين متقابلين من الأبراج الحاملة لشبكات النقل، والمسارين الأرضيين الوهميين لشبكتي النقل الهوائيتين، منطقة ذات استعمالات مقيدة لا يجوز منح أي ترخيص لإقامة أي مبان أو مزاولة أي نشاط زراعي فيها، إلا بالتنسيق مع سلطة الطاقة.

مادة (١٥)

أ- يحظر القيام بأي نشاط في موقع محطة ضخ مياه التبريد.
ب- تقيد استعمالات المنطقة المحاذية لمحطة ضخ مياه التبريد كما هي مبينة على الخرائط المرفقة، ولا يجوز منح أي ترخيص لإقامة مبان أو مزاولة أي نشاط فيها إلا بالتنسيق مع سلطة الطاقة.

مادة (١٦)

أ- يحظر إجراء أية تسوية أو تجريف أو تمديد لشبكات الخدمات تحت الأرض أو إقامة العبارات أو حفر أنفاق أو خنادق تصريف المياه أو ردم أو أية أعمال

إنشائية أخرى داخل شريط الأرض المحاذي لمسار خطي المياه الواردة والصادرة بين محطة التوليد الرئيسية ومحطة ضخ مياه التبريد بعرض خمسة أمتار لكل جانب إلا بالتنسيق مع سلطة الطاقة.

ب- يسري الحظر الوارد في الفقرة (أ) في المنطقة المحصورة بين محطة ضخ مياه التبريد وفتحتي دخول مياه التبريد في البحر لمسافة عشرة أمتار لكل جانب.

مادة (١٧)

يحظر الإقتراب لمسافة خمسين متراً من فتحتي دخول وخروج خط التبريد داخل البحر، على أن تضع السلطة الإشارات الضوئية والعلامات الفسفورية وأية لوحات إرشادية بحرية مناسبة للدلالة على المنطقة المحظورة.

مادة (١٨)

ينشأ ضمن المناطق ذات الإستعمالات المقيدة ممر خاص للخدمة بعرض ثلاثة أمتار وفقاً للمخططات رقم ٨,٧ BEA/W المميز باللون الأزرق، وذلك لضمان توفير خدمات الصيانة والتشغيل والحماية والأعمال الطارئة للمشروع.

مادة (١٩)

يحظر ممارسة الطيران الشراعي أو تطيير الطائرات الورقية أو ممارسة القفز بالمظلات أو أي نشاط آخر مماثل فوق مواقع أي من إنشاءات المشروع وتوضع سلطة الطاقة العلامات الإرشادية اللازمة لذلك.

مادة (٢٠)

يحظر إجراء أي تغيير في المناسيب الطبيعية للأراضي أو حفر خندق أو أخذود أو بئر أو إحداث تغيير في مجرى أي واد أو جدول أو مجرى مائي لتحقيق أية غاية بجوار أي من إنشاءات المشروع.

مادة (٢١)

يجوز لموظفي سلطة الطاقة والمتعاقدين الذين يصدر بتعيينهم قرار من رئيسها دخول أية أراض أو مبان لغرض إجراء أي عمل فني لازم لإقامة المشروع أو تشغيله أو صيانتة.

مادة (٢٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٠ ميلادية

الموافق ٢٥ من ربيع ثاني / ١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

رئيس مجلس الطاقة الوطني

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تسجيل أرض

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون معدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير منقولة رقم (٥١)
لسنة ١٩٥٨ المعمول به في محافظات الضفة.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تسجل قطعة الأرض ومساحتها (ستة وسبعون دونماً وتسعة وسبعون متراً
مربعاً) من القطعة رقم (٢٠٦) من الحوض رقم (١١) من أراضي منطقة عناتا
قضاء القدس، باسم السلطة الوطنية الفلسطينية وتخضع لإدارة أملاك
الحكومة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره

وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٨/٧/٢٠٠٠ ميلادي

الموافق: ٦ ربيع ثاني / ١٤٢١ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م بشأن إستملاك أراضٍ للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (٢٩٤٤) من الحوض رقم (٢) والبالغ مساحتها ١٠٨١ م (ألف وواحد وثمانون متراً مربعاً) من أراضي مدينة الدوحة، الواقعة في محافظة بيت لحم - موقع وعر نمر - والمملوكة للسيد / يوسف إلياس خميس، وفقاً للخريطة المرفقة وذلك لصالح سلطة المياه لإقامة خزان مياه عليها، ويتم وضع يد سلطة المياه على هذه الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى سلطة المياه بمحافظة بيت لحم، مبينا فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٨/٧/٢٠٠٠ م

الموافق: ٦/ربيع ثاني/١٤٢١هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

يتم استملاك المساحات من القطع والقسائم المذكورة أدناه لصالح ميناء غزة البحري التابع للسلطة الوطنية الفلسطينية.

(١) استملاك مساحة (٢٧٧١ متر مربع) من المقسم (٢/٩) من القسيمة الأصلية من القطعة رقم (٦٧٦) في الجزء الجنوبي من القسيمة على طول القسيمة وذلك وفقاً للخريطة المرفقة.

(٢) استملاك مساحة (٩٣١٤ متر مربع) من المقسم (١/١٠) من القسيمة الأصلية رقم (١٠) من القطعة رقم (٦٧٦) في الجزء الشمالي من القسيمة

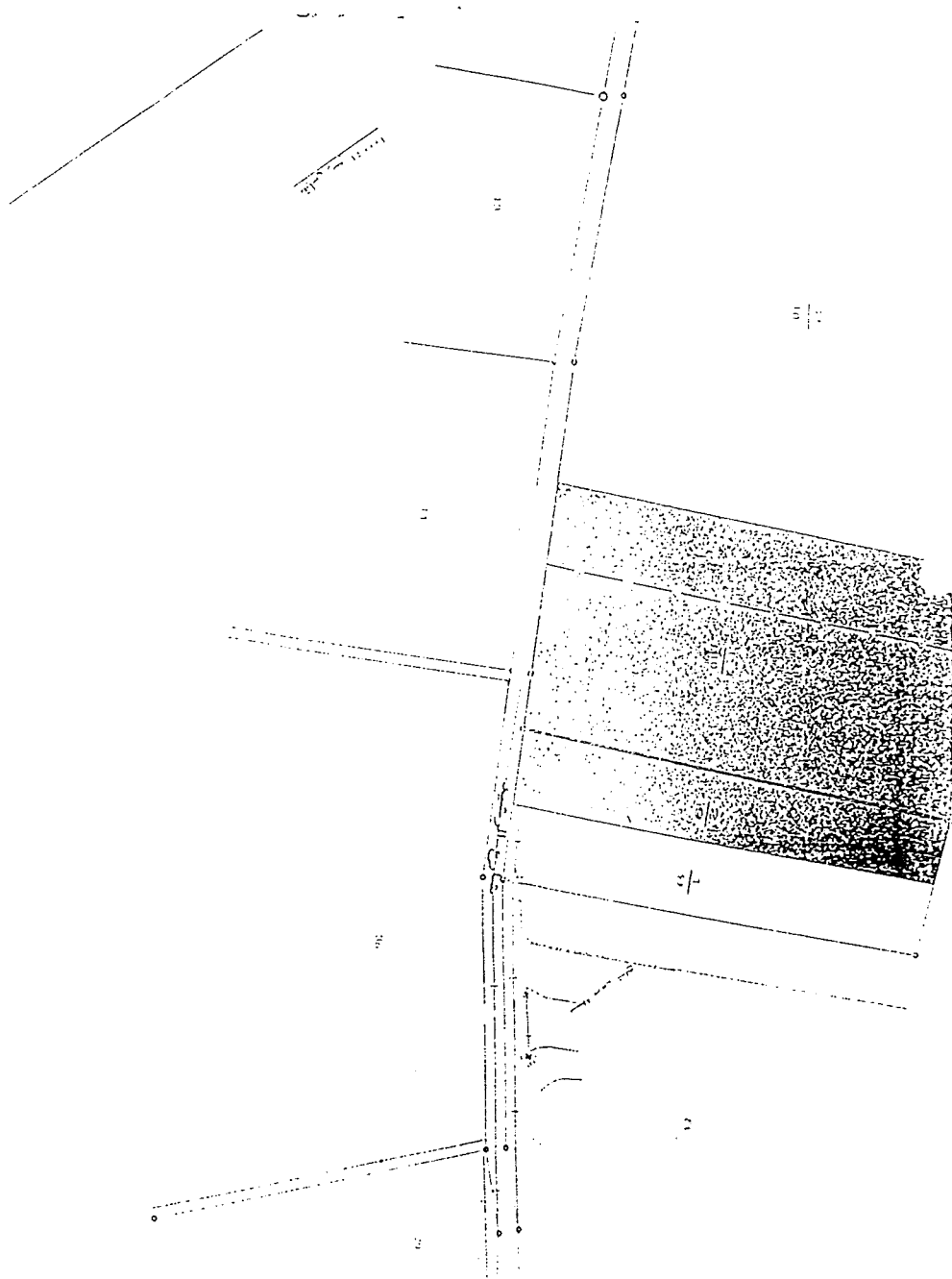
على طول القسيمة وذلك وفقاً للخريطة المرفقة .
(٣) على الجهات المعنية تنفيذ القرار، كل فيما يخصه.

تحريراً في غزة بتاريخ: ٨ / ديسمبر / ١٩٩٩ ميلادي
الموافق: ٣٠ / شعبان / ١٤٢٠ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



قرار رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٩

بإنشاء سلطة الموانئ البحرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون المرافئ رقم ١٦ لسنة ١٩٢٦ المعمول به في محافظات
غزة،

وعلى مرسوم (تعيين حدود مياه) مرفأ غزة لسنة ١٩٤٥،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنشأ سلطة تسمى (سلطة الموانئ البحرية) وتكون تحت الإشراف المباشر
لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٢)

يعين الدكتور / علي عبد الحميد شعت رئيساً لسلطة الموانئ البحرية بالإضافة
إلى عمله.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٨/ ديسمبر/ ١٩٩٩ ميلادية
الموافق: ٣٠/ شعبان/ ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على عرض وزير الزراعة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى المهندس جبريل أحمد أبو علي الى درجة مدير عام بوزارة الزراعة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٥ / ٤ / ٢٠٠٠ ميلادية

الموافق: ١ / محرم / ١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين صاحب السمو الأمير طيار / فواز بن ناصر بن فهد الفيصل آل سعود رئيساً فخرياً لمجلس أمناء جامعة القدس.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٦/٧/٢٠٠٠م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠

بشأن إستملاك أراضي لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي (إستملاكها للغايات العامة) رقم ٢٤ لسنة

١٩٤٣ والقوانين المعدلة له والمعمول بها في محافظات غزة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية (أربع عشر دونماً ومئتان وواحد وستون متراً مربعاً) بالقسائم جزء من رقم (٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣) من القطعة رقم (٨٣٠) من أراضي غزة ووفقاً للخارطة المرفقة لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ويتم وضع يد الهيئة العامة للبترول على الأرض المذكورة وذلك لاستخدامها مخازن للهيئة.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة

ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى الهيئة العامة للبترول مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

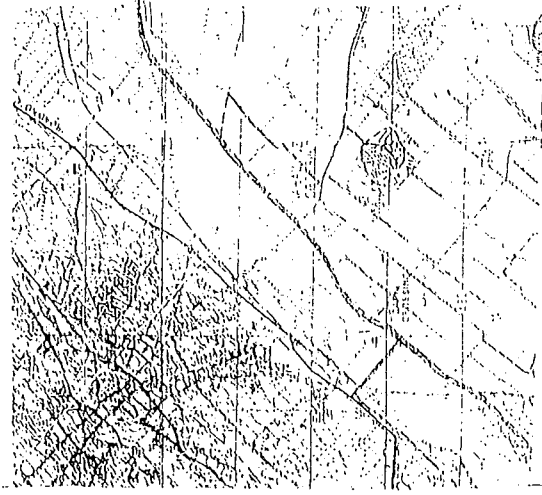
صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٧/٦/٢٠٠٠ ميلادية
الموافق في: ٤/ربيع أول/١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

التصميم المعماري للمبنى السكني

مقياس الرسم 1:500



ملاحظات:

- 1- يجب الالتزام بالخطط المعتمدة.
- 2- يجب مراعاة المساحات الخضراء.
- 3- يجب توفير مواقف للسيارات.
- 4- يجب تأمين إضاءة المبنى.
- 5- يجب توفير مياه صرف صحي.
- 6- يجب توفير مياه شرب.
- 7- يجب توفير تهوية للمبنى.
- 8- يجب توفير عزل للمبنى.
- 9- يجب توفير تأمين للمبنى.
- 10- يجب توفير خدمات أخرى.

ملاحظات:

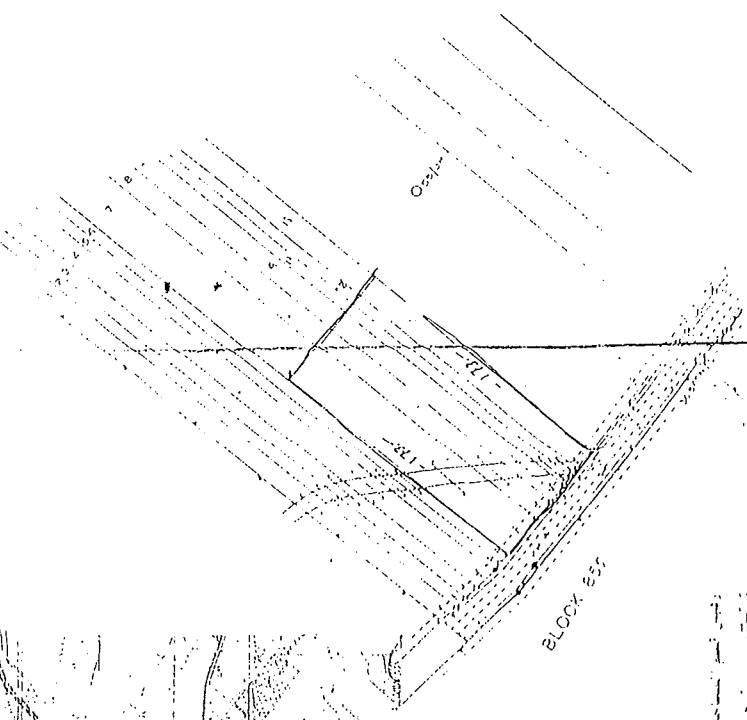
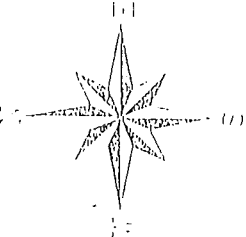
رقم	مساحة
1	1.234
2	2.345
3	3.456
4	4.567
5	5.678
6	6.789
7	7.890
8	8.901
9	9.012
10	10.123
11	11.234
12	12.345
13	13.456
14	14.567
15	15.678
16	16.789
17	17.890
18	18.901
19	19.012
20	20.123
21	21.234
22	22.345
23	23.456
24	24.567
25	25.678
26	26.789
27	27.890
28	28.901
29	29.012
30	30.123
31	31.234
32	32.345
33	33.456
34	34.567
35	35.678
36	36.789
37	37.890
38	38.901
39	39.012
40	40.123
41	41.234
42	42.345
43	43.456
44	44.567
45	45.678
46	46.789
47	47.890
48	48.901
49	49.012
50	50.123
51	51.234
52	52.345
53	53.456
54	54.567
55	55.678
56	56.789
57	57.890
58	58.901
59	59.012
60	60.123
61	61.234
62	62.345
63	63.456
64	64.567
65	65.678
66	66.789
67	67.890
68	68.901
69	69.012
70	70.123
71	71.234
72	72.345
73	73.456
74	74.567
75	75.678
76	76.789
77	77.890
78	78.901
79	79.012
80	80.123
81	81.234
82	82.345
83	83.456
84	84.567
85	85.678
86	86.789
87	87.890
88	88.901
89	89.012
90	90.123
91	91.234
92	92.345
93	93.456
94	94.567
95	95.678
96	96.789
97	97.890
98	98.901
99	99.012
100	100.123

المساحة الكلية: 10000 م²



في إطار الخطة
الوطنية للتنمية
الريفية
وتحسين البنية
الحضرية

المساحة الكلية: 10000 م²
المساحة المبنية: 2500 م²
المساحة المزروعة: 1500 م²
المساحة المائية: 500 م²
المساحة الخالية: 5500 م²



قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م بشأن استملاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي (إستملاكها للغايات العامة) رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ والقوانين المعدلة له والمعمول به في قطاع غزة.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية ما مجموع مساحته ١٧٩١٥ م (سبعة عشر دونماً وتسعمائة وخمسة عشر متراً مربعاً) على الوجه الآتي:-

١- ما مساحته ٢٧٧٣ م (ألفان وسبعمائة وثلاثة وسبعون متراً مربعاً) بالقسائم جزء من القسيمة رقم (٩) من القطعة رقم (٦٧٦) من أراضي غزة.

٢- وما مساحته ١١,٩٨١ م (إحدى عشر دونماً وتسعمائة وواحد وثمانون

متراً مربعاً) أي كامل القسيمة رقم (٨) من القطعة (٦٧٦) من أراضي غزة.

٣- وما مساحته ٢٣١٦١ م^٢ (ثلاثة آلاف ومائة وواحد وستون متراً مربعاً) جزء من أرض القسيمة رقم (١٠) من القطعة رقم (٦٧٦) من أراضي غزة وذلك لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ويتم وضع يد السلطة الوطنية الفلسطينية على هذه الأرض لإقامة ميناء غزة البحري.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى وزارة الإسكان بالسلطة الوطنية الفلسطينية مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٠/٦/٧ ميلادية
الموافق في: ٤/ربيع أول/١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يشكل مجلس أمناء جامعة النجاح الوطنية في نابلس من الأخوة التالية
أسماءهم:-

- | | |
|-----------------------------|---------------|
| ١- الأخ صلاح المصري | رئيساً للمجلس |
| ٢- الأخ فاروق طوقان | عضواً |
| ٣- الأخ د. جمال العالول | عضواً |
| ٤- الأخ محمد القدوة | عضواً |
| ٥- الأخ محمد عوني أبو رمضان | عضواً |
| ٦- الأخت هبة الحسيني | عضواً |
| ٧- الأخ أكرم هنية | عضواً |
| ٨- الأخ وليد السبع | عضواً |

- ٩- الأخ محمد اشتيه
عضواً
- ١٠- الأخ محمد خيرى الدين ياسين
عضواً
- ١١- الأخ هاشم عبد الهادي
عضواً
- ١٢- الأخ وحيد الحمد الله
عضواً
- ١٣- الأخ د. شوكت زيد الكيلاني
عضواً
- ١٤- الأخ د. نهاد المصري
عضواً
- ١٥- الأخ مصطفى النتشه
عضواً
- ١٦- الأخ عماد سليم
عضواً
- ١٧- الأخ د. فاروق زعيتر
عضواً
- ١٨- الأخ سعيد كنعان
عضواً
- ١٩- الأخ عدنان سماره
عضواً
- ٢٠- الأخ د. مازن عنبتاوي
عضواً
- ٢١- الأخ د. زاهي القمحاوي
عضواً

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٦/٧/٢٠٠٠م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن تعديل قرار استملاك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ والقوانين المعدلة له.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة أقرر ما يلي:-

مادة (١)

تعديل المادة رقم (١) من قرار الإستملاك الصادر بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٠ بخصوص استملاك أرض لمشروع الميناء لتصبح كما يلي:-

تنزع مطلقاً ملكية ما مساحته ١٧,٩١٥ دونم (سبعة عشر دونماً وتسعمائة وخمسة عشر متراً مربعاً) والواقعة بالقسيمة (١٠) قطعة (٦٧٦) أراضي غزة والموضحة على الخارطة المرفقة باللون الأزرق، وذلك لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ويتم وضع يد السلطة الوطنية الفلسطينية على هذه الأرض لإقامة ميناء غزة البحري.

مادة (٢)

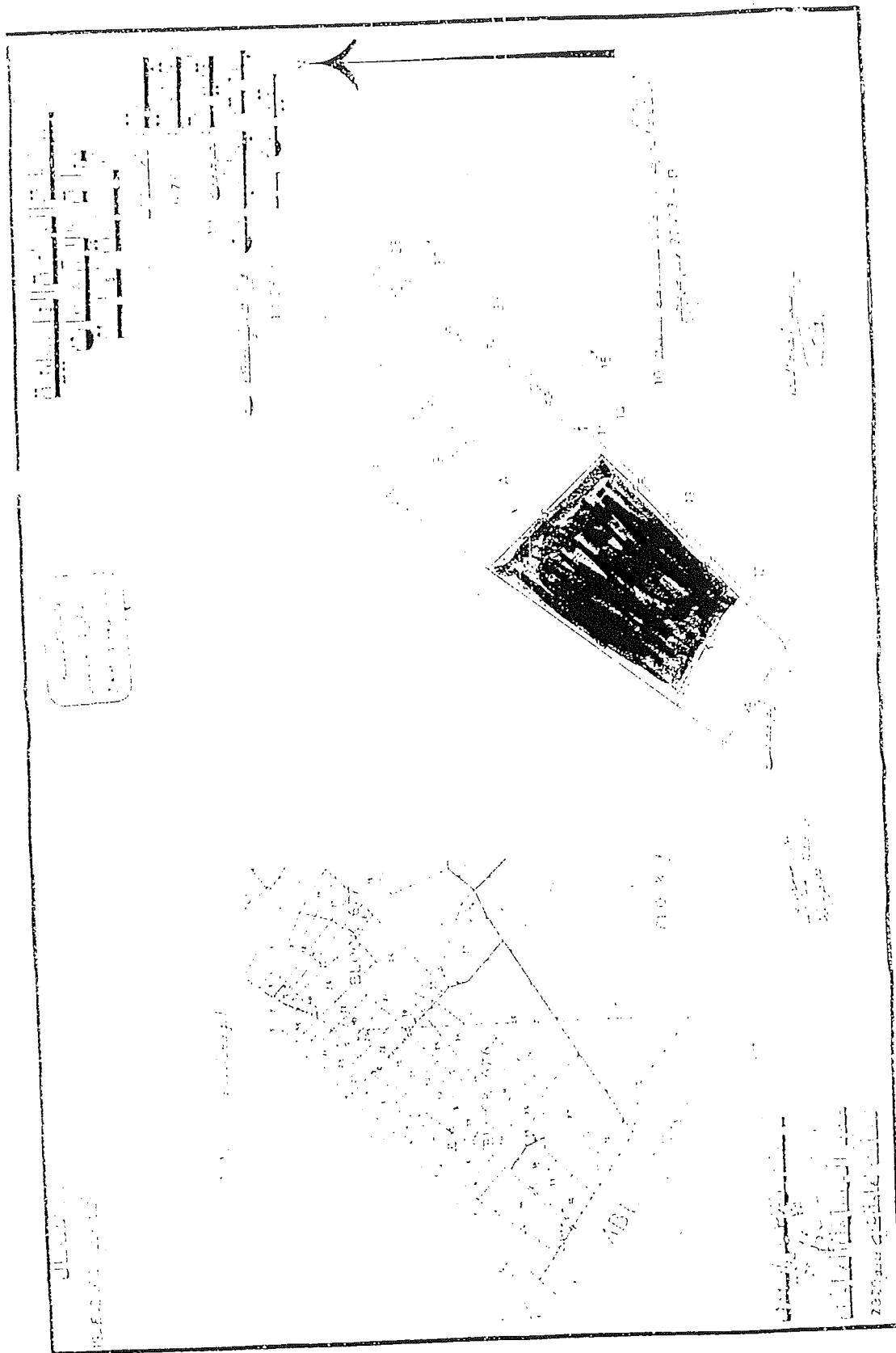
على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٠ ميلادي
الموافق: ١٩/ربيع أول/١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠م

بمنح صفة الضبط القضائي لمدير عام الدفاع المدني وفئات
من موظفي المديرية العامة للدفاع المدني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨م بشأن الدفاع المدني ولاسيما المادة
٢٣ منه،

وموافقة المجلس الأعلى للدفاع المدني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٨م
قررنا ما يلي:

مادة (١)

تمنح صفة الضبط القضائي لتنفيذ أحكام قانون الدفاع المدني رقم ٣ لسنة
١٩٩٨م واللوائح والقرارات المنفذة له لمدير عام الدفاع المدني وللموظفين الذين
يسمىهم من الفئات التالية:

- ١- قادة المراكز في المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٢- مديرو الإدارات في المديرية العامة للدفاع المدني.

- ٣- رؤساء أقسام الأمن الصناعي بالمديرية العامة للدفاع المدني.
- ٤- المهندسون العاملون في أقسام الأمن الصناعي بالمديرية العامة للدفاع المدني.
- ٥- القانونيون العاملون في المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٦- رجال التفيتش والمتابعة العاملين في الأمن الصناعي بالمديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٨/٧/٢٠٠٠ ميلادية

الموافق ٦/ربيع ثاني/١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن استملاك أراضٍ للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي (استملاكها لغايات المنفعة العامة) رقم (٢٤)

لسنة ١٩٤٣ والقوانين المعدلة له المعمول بها في محافظات غزة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية الأرض ومساحتها أربع دونمات وخمسة وعشرون متراً مربعاً من القسيمة (٢٤) من القطعة (٧٥٥) من أراضي مدينة غزة (محلة التفاح) المملوكة إلى عصام موسى اسماعيل النمري وهشام موسى اسماعيل النمري وسهام موسى اسماعيل النمري وموسى موسى اسماعيل النمري، لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك لغايات إنشاء موقع أثري بالكنيسة البيزنطية ويتم وضع يد وزارة السياحة والآثار عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة ويرغب بالحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى وزارة السياحة والآثار خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأرض المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٨/٧/٢٠٠٠ ميلادي

الموافق: ٦/ربيع ثاني/ ١٤٢١ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠

بشأن إستملاك أراضٍ للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته المعمول بها في محافظات غزة.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية الأراضي وما بها من إنشاءات وآبار، المبينة أوصافها بالجدول والخارطة المرفقين لصالح بلدية جباليا (النزلة) وذلك لغايات الإنتفاع من مياه الآبار ويتم وضع يد بلدية جباليا النزلة عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة ويرغب بالحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى بلدية جباليا (النزلة) خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار مبيناً فيه

ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٨/٧/٢٠٠٠ م ————— لادي

الموافق: ٦/ربيع ثاني/١٤٢١ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (١)

الجدول المرفق

رقم البئر	رقم القطعة	رقم القسيمة	إسم المالك	المساحة
Q ٣٥	٧٥٦	٧٢	● ابراهيم عايش عجور ● نايف عايش عجور ● فارس عايش عجور	مائتان وثمانون متراً مربعاً
Q ٣٦	٧٥٦	٧٦	● عايش عمر عجور ● عادل عايش عجور ● عمر عايش عجور	خمسمائة متر مربع

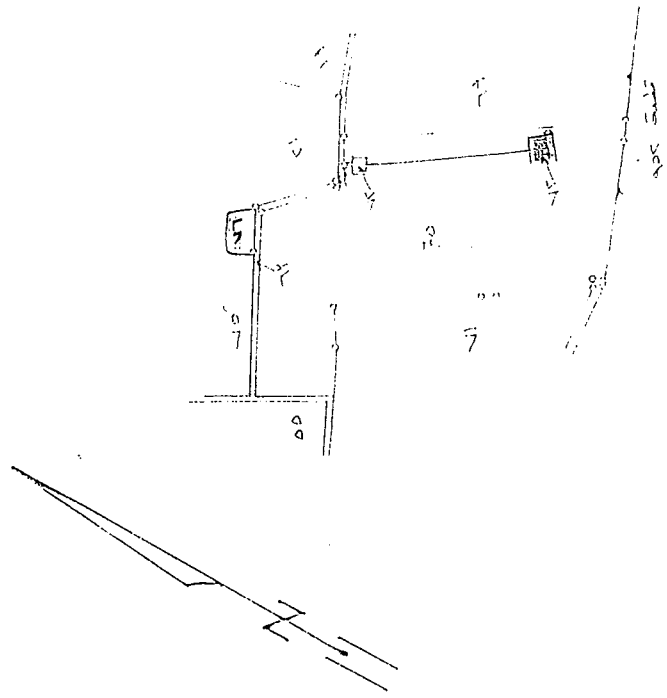
السلطة الوطنية الفلسطينية

بلدية جنابا النزالة

القطعة : 756

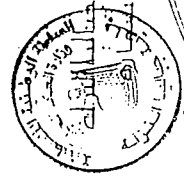
المنطقة : 72 جديز

المساحة المطلوبة : 288 m²



مقياس الرسم : 1 : 500

صورة طبق الأصل
تاريخ : ٨ / ٧ / ٢٠٠٠
ملاحظات :
م. خ. خ.



رئيس شعبه المساحة

محمّد بن سنان عبد الله

Handwritten signature of the official.

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ والقوانين المعدلة له المعمول بها في محافظات غزة. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية (سبعة وعشرون دونماً وستمئة وستون متراً مربعاً) من القسائم رقم (٢٤,٢٢,٩,٧) من القطعة رقم (٦٥٣) من أراضي غزة وفقاً للخارطة المرفقة لصالح بلديات (بيت حانون وبيت لاهيا وجباليا) وذلك لاستخدامها مكباً ومجمعاً للنفايات ويتم وضع يد هذه البلديات عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة ويرغب بالتعويض أن يتقدم بطلب الى بلدية

جباليا النزلة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٧/٧/٢٠٠٠ م ——— لادي

الموافق: ٢٥/ربيع ثاني/١٤٢١ هجري

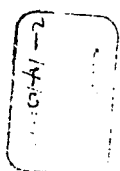
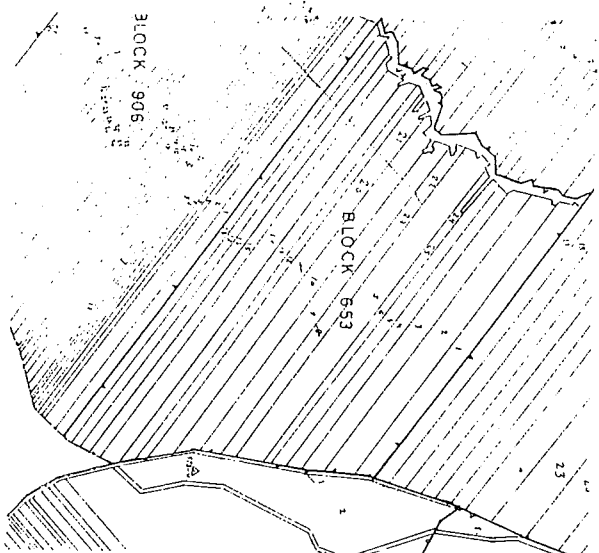
ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قسم التخطيط:
التاريخ: 22-4-2009

الموقع العام 1:10.000



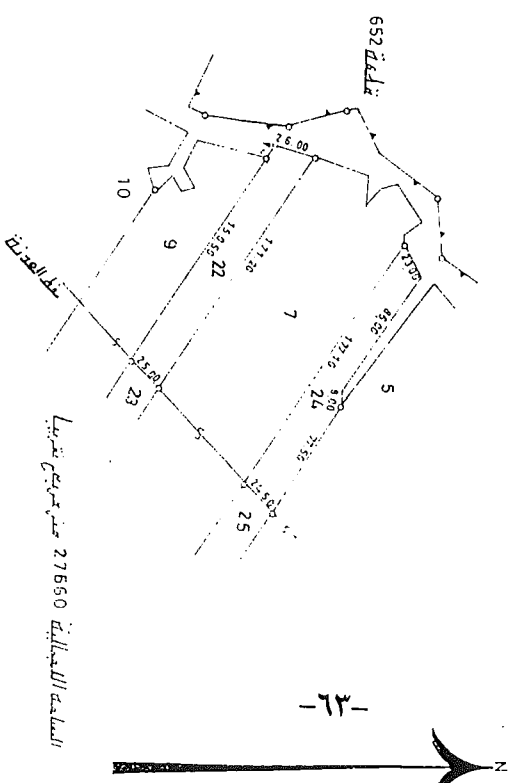
السلطة الوطنية الفلسطينية وزارة التخطيط المساحة العامة

عزل ه
653

7-9-22-24

مخطط بطاريات: بلدة بيتهاون

مقياس الرسم: 1:2500



المهندس/ياسر الأشقر

مدير المساحة العامة

المساحة العامة/البلدية/2009

مراجعة: ثانياً مدير المساحة العامة

المهندس/عمر زكريا

مراجعة: ثانياً مدير التخطيط

المهندس/عمر زكريا

653

مخطط
حديقة البلدية من خريطة المنطقة: 653

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن ترخيص محال بيع وتداول المبيدات الزراعية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون وقاية النبات رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ والقوانين المعدلة له المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون تنظيم تجارة العلاجات الزراعية رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون تنظيم الحرف والصناعات رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٧ والقوانين المعدلة له المعمول به في محافظات غزة،

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

مع مراعاة الأحكام الواردة في أي قانون أو نظام نافذ المفعول بشأن ترخيص مزاولة الأعمال التجارية لا يجوز لأي جهة الترخيص بمزاولة بيع وتداول المبيدات الزراعية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة العامة لوقاية

النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة.**مادة (٢)**

تضع الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة الشروط اللازم توافرها من أجل الحصول على الموافقة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ويصدر بهذه الشروط قرار من وزير الزراعة.

مادة (٣)

على جميع أصحاب المحال المرخصة ببيع وتداول المبيدات الزراعية مراعاة الشروط المبينة في قرار وزير الزراعة وتسوية أوضاعهم وفقاً لذلك خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٠ ميلادية
الموافق ٢٥/ربيع ثاني/١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠

بشأن إستملاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ والقوانين المعدلة له المعمول بها في محافظات غزة.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي التالية الواقعة في مدينة خانيونس:

١- أراضٍ مساحتها (تسعة آلاف ومائتان وخمسون متراً مربعاً) من القطعة رقم (٤٦) الواقعة في جزء من القسائم (٢١,٢٢,٤٠) وكامل القسيمة رقم (٢٠) وذلك وفقاً للخارطة المرفقة.

٢- أراضٍ ومساحتها (ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسة وخمسون متراً مربعاً) من القطعة رقم (٧٥) الواقعة في جزء من القسيمة رقم (٢) وذلك وفقاً للخارطة المرفقة.

وذلك من أجل إقامة محطة لمعالجة الصرف الصحي لصالح محافظة خانيونس ويتم وضع يد السلطة الوطنية الفلسطينية عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب الى وزارة الإسكان مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٤)

علي جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٣١/٨/٢٠٠٠ ميلادي

الموافق: ٢/ جماد ثاني / ١٤٢١ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

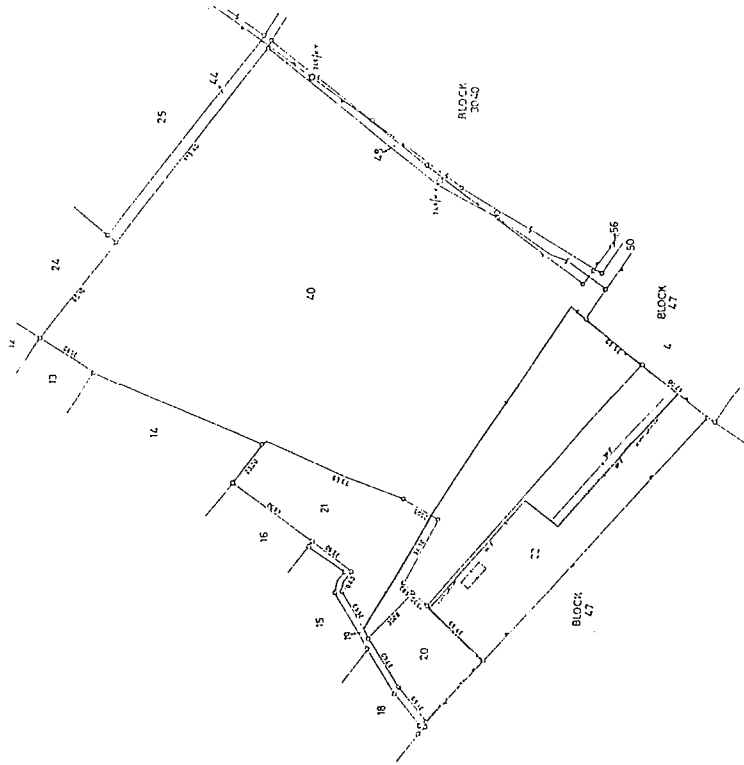
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المساحة الوطنية /
وزارة الإسكان
المساحة العامة



مساحة المخطط: ١٠٠٠ م^٢
البلدة / خان يونس
القسم: ٤٦
القسم: ٢٠٢ / ٢٠٢ م
محور: بطنها من / بلدية خان يونس
مقياس رسم: ١:٢٥٠

ملاحظة:
مساحة المخطط المستطوي = ٩٢٥٠ متر مربع



ملاحظة:
مساحة المخطط المستطوي = ٩٢٥٠ متر مربع

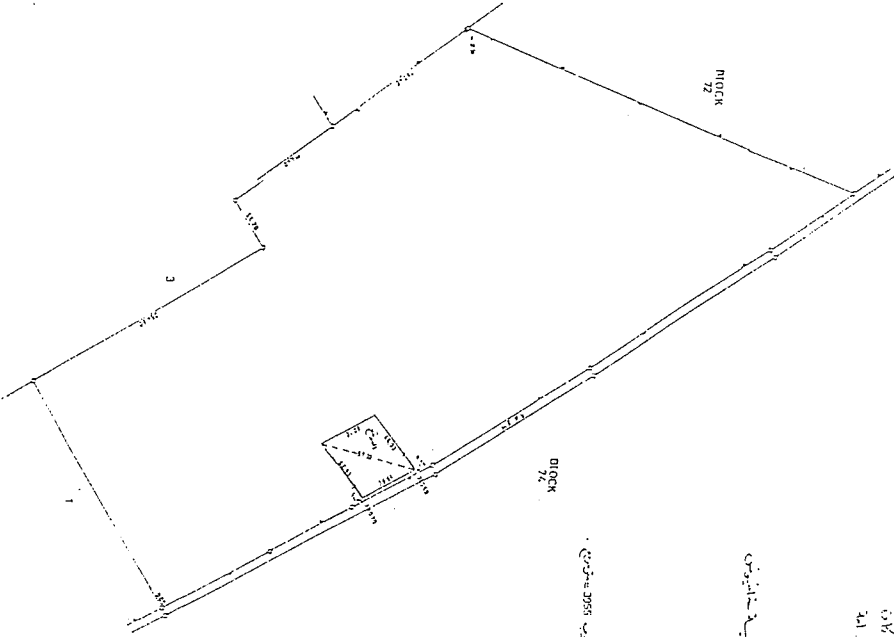
ملاحظة:
مساحة المخطط المستطوي = ٩٢٥٠ متر مربع

المساحة العامة /
وزارة الإسكان
المساحة العامة

مقياس الرسم : 1 : 2500
 تاريخ : 2000 م



مخطط تقسيم الأراضي



مخطط تقسيم الأراضي

مقياس الرسم : 1 : 2500

تاريخ : 2000 م
 مهندس : /
 مهندس : /

مخطط تقسيم الأراضي



قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن تعديل إسم مجلس قروي البيوك
الى مجلس قروي النصر

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية،
وعلى قرار وزير الحكم المحلي بشأن إنشاء قرية البيوك الزراعية،
وبناء على طلب مجلس قروي البيوك،
وعلى موافقة وزير الحكم المحلي،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعدل إسم مجلس قروي البيوك الى مجلس قروي النصر ويستمر مجلسه
القروي في مباشرة أعماله وفقاً لقانون الهيئات المحلية المعمول به.

مادة (٢)

تؤول جميع الإلتزامات والحقوق التي لمجلس قروي البيوك إلى

مجلس قروي النصر.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٠/٨/٣١ ميلادية

الموافق: ٢/ جماد ثاني/ ١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

نشر قرارات تسجيل جمعيات خيرية

وزارة الداخلية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) ٢٠٠٠م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

ننشر القرارات الصادرة من وزارة الداخلية بشأن تسجيل جمعيات خيرية في الوقائع الفلسطينية وهي كالاتي:-

م.	اسم الجمعية	مركزها الرئيسي	رقم القرار	تاريخ صدوره
١.	جمعية رعاية المريض الخيرية	محافظة غزة	١	٢٠٠٠/٧/٢٠
٢.	جمعية التجمع الوطني للفكر والثقافة	محافظة غزة	٢	٢٠٠٠/٧/٢٠
٣.	جمعية الرمل الخيرية	محافظة غزة	٣	٢٠٠٠/٧/١٩
٤.	جمعية أهالي الزرقاء الخيرية	محافظة غزة	٤	٢٠٠٠/٧/٢٠
٥.	جمعية المرأة العاملة الفلسطينية	محافظة غزة	٥	٢٠٠٠/٧/٢٠
٦.	جمعية الأرض المباركة لنهضة الأسرة	محافظة غزة	٦	٢٠٠٠/٧/٢٠
٧.	مؤسسة إنقاذ الطفل - فلسطين	محافظة غزة	٧	٢٠٠٠/٧/٢٠
٨.	جمعية ال شعاع الخيرية	محافظة خان يونس	٨	٢٠٠٠/٧/٢٠
٩.	جمعية الطفولة الخيرية	محافظة الشمال "جباليا"	٩	٢٠٠٠/٧/٢٠
١٠.	جمعية العطاء لليتيم الفلسطيني	محافظة خان يونس	١٠	٢٠٠٠/٧/٢٠

م.	اسم الجمعية	مركزها الرئيسي	رقم القرار	تاريخ صدوره
١١.	فرع جمعية أطباء بلا حدود - اليونان	محافظة غزة	١١	٢٠٠٠/٧/٢٠
١٢.	جمعية نور المعرفة الخيرية	محافظة الوسطى النصيرات	١٢	٢٠٠٠/٧/٢٠
١٣.	جمعية أبراج الفيروز	محافظة غزة	١٣	٢٠٠٠/٧/٢٠
١٤.	جمعية إحياء الطفل الفلسطيني الخيرية	محافظة خانيونس عبسان	١٤	٢٠٠٠/٧/٢٠
١٥.	جمعية التنوير الخيرية - فرع جمعية أجنبية	محافظة الوسطى البريج	١٥	٢٠٠٠/٧/٢٠
١٦.	جمعية لجنة اللاجئين الأمريكية - فرع جمعية أجنبية	محافظة غزة	٣١	٢٠٠٠/٧/٢٠
١٧.	الجمعية العلمية الفلسطينية الفرنسية	محافظة رام الله البيرة	٣٢	٢٠٠٠/٨/٢٠
١٨.	جمعية سيدات الجانية الخيرية	محافظة رام الله - مدينة الجانية	٣٣	٢٠٠٠/٨/٢٠
١٩.	جمعية سفير الخيرية	محافظة الخليل	٣٤	٢٠٠٠/٨/٢٠
٢٠.	جمعية الفالوجا الخيرية	محافظة الخليل	٣٥	٢٠٠٠/٨/٢٠
٢١.	الجمعية الفلسطينية للحفاظ على البيئة	محافظة رام الله	٣٦	٢٠٠٠/٨/٢٠
٢٢.	الصدقة الفلسطينية السويدية	محافظة الوسطى البريج	٣٧	٢٠٠٠/٨/٢٠

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تعديل هيكلي قباطية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٠) تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (١٨) الموافقة على تصديق مخطط هيكلي قباطية تصديقاً مؤقتاً وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين ومبنى بلدية قباطية وذلك استناداً لنص المادة (٢٢/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي

لتغيير مسار شارع رقم (٢) في سلواجا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٠) تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٢١) الموافقة على تصديق المشروع المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (١٤٧، ١٥١، ١٥٢) حوض (٩) والقطع (١٠٢، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٤) حوض (١٤) والقطع (١١٢، ١١٥، ٣، ٤، ٦٢، ٥) حوض (١٥) ووضعه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى بلدية سلواجا وذلك استناداً للمواد (٢١/٤، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي لمسار شارع في بير زيت / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٠) تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٢٢) الموافقة على توصية اللجنة المركزية برد الاعتراض ووضع المشروع المتعلق بالقطع (١٨،١٧) حوض (١٧) المرج موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى بلدية بير زيت وذلك استناداً للمواد (٢١/٢٦،٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع تعديل مشروع تخطيط هيكل لمنطقة تنظيم المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم المصدر -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
٢/٢/٢٠٠٠ إيداع تعديل مشروع تخطيط هيكل لمنطقة تنظيم المصدر.
للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع تعديل مشروع تخطيط هيكلي لمنطقة تنظيم المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

بعد الإطلاع على المشروع الهيكلي لمنطقة تنظيم المصدر وعملاً بنص المادة ١٩ من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات قطاع غزة إدخال تعديل على المشروع الهيكلي المذكور وذلك بربط طرفي الطريق الإقليمي الذي يربط مناطق تنظيم واد غزة والبريج والمغازي عبر منطقة تنظيم المصدر ووادي السلقا والقرارة وعبسان الجديدة وعبسان الكبيرة وبني سهيلا وصولاً الى منطقة تنظيم مدينة خان يونس والمشار إليه على خارطة المشروع المعدلة والمرفقة بهذا الإعلان برقم (١٠) وعليه وعملاً بنص المادة (١٧) من القانون المذكور فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر جرى إيداعه بمقتضى المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ سواء بصفاتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم على هذا التعديل للجنة التنظيم المحلية ببلدية المصدر خلال مدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد مرور المدة المذكورة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم "١٠" للجزء الواصل من شارع صلاح الدين
وحتى طريق رقم "٤" الكرامة بعرض ٣٠م بدون ارتداد داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٥/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
٢٩/٣/٢٠٠٠ إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم "١٠" من شارع صلاح الدين وحتى
شارع رقم "٤" الكرامة بعرض ٣٠م بدون ارتداد داخل نفوذ مدينة غزة.
لإعتراض لمدة ستين يوماً .

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن ايداع مشروع خط تنظيم شارع رقم "١٠" للجزء الواصل من شارع صلاح الدين وحتى
شارع رقم "٤" الكرامة والذي يمر بالقسائم ٥٤+٥٨+٥٩+٧٠+٧١ من القطعة رقم ٦٣٨ والقسائم
٤٣+٤٤+٥٢+٥٣+٥٤ من القطعة ٦٣٩ داخل نفوذ مدينة غزة بعرض ٣٠م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم غزة -

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٥/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٠ إيداع مشروع خط تنظيم
شارع رقم "١٠" من شارع صلاح الدين وحتى شارع رقم "٤" الكرامة بعرض ٣٠م بدون
ارتداد - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة
السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع
بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى
الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية غزة - وتقديم الاعتراض عليه
خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٣" بعرض ٢٤م وارتداد ٣م
من كلا الجانبين - داخل نفوذ مجلس قروي المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم المصدر -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٥/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
٢٩/٣/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٣" بعرض ٢٤م وارتداد ٣م
من كلا الجانبين - داخل نفوذ مجلس قروي المصدر.

ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه وعلى مجلس قروي المصدر عمل مخطط
المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩

- منطقة تنظيم المصدر -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٣" بعرض ٢٤ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين - داخل نفوذ مجلس قروي المصدر.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي

على مخطط تنظيم مشروع بركة مياه الأمطار - داخل نفوذ مدينة رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٠/٣/١ التصديق النهائي على مخطط تنظيم مشروع بركة مياه الأمطار - داخل نفوذ

مدينة رفح.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية رفح عمل مخطط "الحديد" من

دائرة المساحة العامة لمباشرة إجراءات تسجيل ملكية المشروع لصالح البلدية لدى دائرة

تسجيل الأراضي بغزة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن مخطط تنظيم مشروع بركة مياه الأمطار - داخل نفوذ مدينة رفح والذي يمر

في القسائم ذوات الأرقام التالية ١-٢-٣-٤-٨-٩-١٠-١٢ من القطعة رقم ٢٧

جلسة رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ م

- منطقة تنظيم - مدينة رفح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ التصديق النهائي على مشروع مخطط تنظيم مشروع بركة مياه الأمطار - داخل نفوذ مدينة رفح.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية رفح تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طه حسين رقم "٣" الواصل بين
شارع عمر بن الخطاب وشارع رقم "٤" بعرض ٢٥ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
١ / ٣ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طه حسين رقم "٣" الواصل بين
شارع عمر بن الخطاب وشارع رقم "٤" بعرض ٢٥ م بدون ارتداد داخل نفوذ مدينة رفح.
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية رفح عمل مخطط المشروع
"الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن مشروع تنظيم شارع طه حسين رقم "٣" الواصل بين شارع عمر بن الخطاب
وشارع رقم "٤" بعرض ٢٥م بدون ارتداد والذي يمر في القسائم ذوات الأرقام ١٨-١٦-٦-٣
من القطعة رقم ٦ والقسائم ٣٠-٢٥-٢٢-٢٠-١٩-١٢-٥-١٠ من القطعة رقم "١٧"
جلسة رقم ٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١/٣/٢٠٠٠م

- منطقة تنظيم مدينة رفح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد
قررت بجلستها رقم ٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١/٣/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع
تنظيم شارع طه حسين رقم "٣" الواصل بين شارع عمر بن الخطاب وشارع رقم "٤"
بعرض ٢٥م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة رفح.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية رفح تصديق مخطط المشروع
"الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع حمد رقم ٤٨ بعرض ٩م بدون ارتداد

داخل نفوذ مدينة بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة بيت حانون -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ

١/٣/٢٠٠٠ إيداع مشروع تنظيم شارع حمد رقم ٤٨ بعرض ٩م بدون ارتداد داخل نفوذ

مدينة بيت حانون،

للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع حمد رقم ٤٨ بعرض ٩م بدون ارتداد والذي يمر في القسائم ذوات الأرقام ٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣ من القطعة رقم ٥٧١ والقسائم ١٤-١٣-١٢-١١-٢٧-٤-٣٢-٢-١ من القطعة رقم ٥٧٢ - داخل نفوذ مدينة بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم بيت حانون -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤/ ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١/٣/ ٢٠٠٠ إيداع مشروع تنظيم شارع حمد رقم ٤٨ بعرض ٩م بدون ارتداد - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت حانون تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية بيت حانون - وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان . وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "١٢" بعرض ١٦ م بدون ارتداد
داخل نفوذ مدينة عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة عسان الكبيرة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٠/٣/١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "١٢" بعرض ١٦ م بدون
ارتداد - داخل نفوذ مدينة عسان الكبيرة.

ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه وعلى بلدية عسان الكبيرة تصديق
مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن مشروع تنظيم شارع رقم "١٢" بعرض ١٦ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة عسان
الكبيرة والذي يمر بالقسم ذوات الأرقام ١٦-١٥-١٤-٢٧-٢٩-٣٠-٣١ من القطعة رقم ٢٤٢
والقسم ٦-٧-٥١-٢٣ من القطعة ٢٤٩
جلسة رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ م

- منطقة تنظيم مدينة عسان الكبيرة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ التصديق النهائي على مشروع
تنظيم شارع رقم "١٢" بعرض ١٦ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة عسان الكبيرة.
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية عسان الكبيرة تصديق
مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع إلغاء الشارع المساحي رقم "١٢" الذي يربط القسائم ١٦-١٧-١٩
من القطعة رقم ٢٣٤٨ من أراضي مدينة البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
١ / ٣ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع إلغاء الشارع المساحي رقم " ١٢ " الذي يربط القسائم الزراعية
١٦-١٧-١٩ من القطعة رقم ٢٣٤٨ من أراضي مدينة البريج والبالغ مساحته الإجمالية
٢٦٣١ م^٢ والإستعاضة عنه بالشوارع الهيكلية والتفصيلية ذوات الأرقام ٣١+٣٢+٣٣+٢٥
البالغ مساحتها الإجمالية ١٢٨٩٩ م^٢ للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع إلغاء الشارع المساحي رقم "١٢" الذي يربط القسائم الزراعية ١٦-١٧-١٩ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - من أراضي البريج والبالغ مساحته الإجمالية ٢٦٣١م^٢ والاستعاضة عنه بالشوارع الهيكلية والتفصيلية ذواتاً لأرقام ٣١+٣٢+٣٣+٢٥ البالغ مساحتها الإجمالية ٢٨٩٩م^٢

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم البريج -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤/ ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠٠٠ إيداع مشروع إلغاء الشارع المساحي رقم "١٢" الذي يربط القسائم ١٦+١٧+١٩ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية البريج تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية البريج - وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيد / فلاح يوسف الحداد في القسائم
رقم ١٢-١٧-١٩-١٦ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفوذ البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٠/٣/١ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيد / فلاح يوسف الحداد في
القسائم رقم ١٢-١٧-١٩-١٦ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفوذ مدينة البريج.

للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن ايداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيد / فلاح يوسف الحداد في القسائم
رقم ١٢-١٧-١٩-١٦ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفوذ مدينة البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٤/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ إيداع مشروع تقسيم أرض
لغايات السكن باسم السيد / فلاح يوسف الحداد - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة
التنظيم المحلية ببلدية البريج تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم
٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع
بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى
الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية البريج - وتقديم الاعتراض
عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي لشارع رقم "٢" بعرض ٢٠ م بدون إرتداد
داخل نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
١٩/٤/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "٢" بعرض ٢٠ م
بدون إرتداد - داخل نفوذ النصيرات، ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ تصديق
خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٠م

- منطقة تنظيم - مدينة النصيرات -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٢" بعرض ٢٠م بدون ارتداد - داخل نفوذ النصيرات. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي للقسيمة رقم " ٨ "

من القطعة رقم ٢٣٢٥ - داخل نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ

١٩ / ٤ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي للقسيمة رقم " ٨ " من القطعة

رقم ٢٣٢٥ - داخل نفوذ النصيرات، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق

خارطة المشروع " الحديد " من دائرة المساحة العامة.

م . حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٠م

- منطقة تنظيم - مدينة النصيرات -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي للقسيمة رقم "٨" من القطعة رقم ٢٣٢٥ - داخل نفوذ النصيرات. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيد / حسني فريخ
المصدر في القسيمة رقم " ٣١ " أراضي سبع من القطعة رقم " ٩ " أراضي سبع ضمن نفوذ مدينة البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
١٩ / ٤ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / حسني
فريخ المصدر في القسيمة رقم " ٣١ " أراضي سبع من القطعة رقم " ٩ " أراضي سبع داخل
نفوذ مدينة البريج، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع
" الحديد " من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٠م

- منطقة تنظيم - مدينة البريج -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيد / حسني فريخ المصدر في القسيمة رقم " ٣١ " أراضي سبع من القطعة رقم " ٩ " أراضي سبع ضمن نفوذ مدينة البريج.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع " الحديد " من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط هيكلي قرية المغرقة الزراعية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم المغرقة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٨/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
١٧/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط هيكلي قرية المغرقة الزراعية ووضعه
موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٨/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠م

منطقة تنظيم قرية المغرقة الزراعية

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٨/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط هيكلية قرية المغرقة الزراعية ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم " ١١٩ " المعروف باسم (بخيت صافي)
بعرض ١٠م - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٠/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم " ١١٩ " المعروف باسم
" بخيت صافي " بعرض ١٠م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس، ووضع موضعه
التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية خانيونس عمل مخطط المشروع " الحديد " من دائرة
المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣م

-منطقة تنظيم - مدينة خانيونس-

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع مخطط تنظيم شارع رقم " ١١٩ " المعروف باسم " بخيت صافي " بعرض ١٠ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع " الحديد " من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على تغيير هدف استعمال أرض القسائم ذوات الأرقام ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٧ من
القطعة رقم ٧٢٦ من مرافق عامة إلى استعمال تجاري ضمن نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/٨ المنعقدة بتاريخ
١٧/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على تغيير هدف استعمال أرض القسائم ذوات الأرقام
٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٧ من القطعة رقم ٧٢٦ من مرافق عامة إلى استعمال تجاري - ضمن نفوذ
مدينة غزة ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٨/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠م

-منطقة تنظيم- مدينة غزة-

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٨/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على تغيير هدف استعمال أرض القسائم ذوات الأرقام ٢٤٣-٢٤٤-٢٤٧ من القطعة رقم ٧٢٦ من مرافق عامة إلى استعمال تجاري - داخل نفوذ مدينة غزة ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٨ الواصل بين شارع ٤٥ وشارع رقم ٨٣ داخل نفوذ مدينة خانيونس المار في القطع ذوات الأرقام ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦ والقسائم ذوات الأرقام ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٠/٥/٣ إيداع مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٨ الواصل بين شارع ٤٥ وشارع رقم ٨٣

بعرض ٢٠ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٨ الذي يمر في القسائم ذوات الأرقام
 ١-٢-٦-٧-٨-١٠-١١-١٢-٤٠-٥٠ من القطعة ٥٤ والقسائم ذوات الأرقام
 ١-٣-١٤-١٥-١٦-١٨-٣٠-٤٤-٤٦-٤٧-٥٨-٦٥ من القطعة ٥٥ والقسائم ذوات الأرقام
 ١-٢-٧-٨-٩-١٠-١١-١٧-١٨-٣٤٣٣-٣٥-٣٦-٣٧-٥٣-٥٤ من القطعة ٥٦ بعرض ٢٠م بدون ارتداد
 داخل نفوذ مدينة خانيونس الواصل بين شارع رقم ٤٥ وشارع رقم ٨٣

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم خانيونس -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد
 قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ إيداع مشروع تنظيم مخطط
 تفصيلي لشارع رقم ٥٨ الواصل بين شارع ٤٥ وشارع رقم ٨٣ ضمن نفوذ بلدية خانيونس -
 وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة
 السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
 الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع
 بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى
 الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية - ببلدية خانيونس - وتقديم
 الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٢٣ الواصل بين شارع رقم ١٢
وشارع رقم ١٠ بعرض ٣٠ م بدون ارتداد - داخل مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
٣/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٢٣ الواصل بين شارع رقم ١٢
وشارع رقم ١٠ بعرض ٣٠ م بدون ارتداد داخل نفوذ مدينة خانيونس وعلى بلدية خانيونس
عمل مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣م

-منطقة تنظيم مدينة خانيونس-

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٢٣ الواصل بين شارع رقم ١٢ وشارع رقم ١٠ بعرض ٣٠م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ١٢
بعرض ٢٠م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة خان يونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٠/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ١٢ بعرض
٢٠م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خان يونس.

وعلى بلدية خان يونس عمل مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٠م

-منطقة تنظيم مدينة خانيونس-

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ١٢ بغرض ٢٠م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع " الحديد " من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٤١ الواصل بين شارع رقم ٨
وشارع رقم ١٠ بعرض ٣٠ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
٣/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٤١ الواصل بين شارع رقم ٨
وشارع رقم ١٠ بعرض ٣٠ م بدون ارتداد ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣م

منطقة تنظيم مدينة غزة-

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٤١ الواصل بين شارع رقم ٨ وشارع رقم ١٠ بعرض ٣٠م بدون ارتداد ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

محاضر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع هيكلي سلفيت / منطقة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٠) تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (١٧) الموافقة على توصيات اللجنة المركزية بالإعتراضات ووضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / سلفيت ومبنى بلدية سلفيت وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صاغر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلي
تفصيلي إضافي لقرية الجلمة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٠) تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٢٨) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بأجزاء القطع (٤٣,٤٢) حوض (٣) موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين ومبنى مجلس الجلمة وذلك استناداً للمواد (٢١/٢٦,٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين (نقابة محامي فلسطين)

الباب الأول

صادر بمقتضى المادة (٤٢) " ٤ / أ " من قانون المحامين النظاميين رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ م والمادة " ٣ " من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ م

مادة (١)

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ٢٠٠٠ م) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٢)

يكون للكلمات وللعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدنا ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

القانون: قانون المحامين النظاميين رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ م والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ م

النظام الداخلي: النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.

النقابة: نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين (نقابة محامي

(فلسطين)

- المجلس:** مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.
- الهيئة العامة:** الهيئة العامة لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.
- النقيب:** نقيب المحامين النظاميين الفلسطينيين.
- المحامي:** كل شخص طبيعي اتخذ من مهنة المحاماة مهنة له سواء زاول هذه المهنة أم لم يزاولها.
- المحامي المزاول:** المحامي الأستاذ الذي سدد كافة التزاماته المالية للنقابة والذي مازال يمارس مهنة المحاماة.
- المحامي المتقاعد:** المحامي الذي أحيل للمعاش وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

الباب الثاني**هيكلية النقابة****مادة (٣)**

تمارس النقابة نشاطها عن طريق الهيئات التالية:-

أ- الهيئة العامة.

ب- مجلس النقابة.

ج- اللجان

الفصل الأول

أولاً: الهيئة العامة

مادة (٤)

أ- تتألف الهيئة العامة للنقابة سنوياً من جميع المحامين المزاولين قانونياً للمهنة ممن أدوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المالية المستحقة عليهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

ب- اختصاصات الهيئة العامة:

- ١- النظر في أمور المحاماة وشؤونها العامة والعمل على ما يحفظ كرامتها.
- ٢- مناقشة التقرير المالي والإداري وتصديق الحساب الختامي للسنة المنصرمة وإقرار الموازنة السنوية التي يقدمها المجلس.
- ٣- انتخاب مجلس النقابة.

ثانياً: اجتماعات الهيئة العامة

مادة (٥)

تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً دورياً في الأسبوع الأخير من شهر شباط (فبراير) من كل عام للبحث في الاختصاصات المبينة أعلاه.

مادة (٦)

١- تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً استثنائياً للنظر في أمور معينة بدعوة من النقيب أو نائبه حال غيابه توجه إلى أعضائها بناءً على:-

أ- قرار من المجلس.

ب- طلب النقيب عند توفر حالة الضرورة والإستعجال، شريطة أن يبين في طلب الدعوة الأسباب التي دعت به إلى ذلك.

ج- طلب خطي مقدم للمجلس وموقع حسب الأصول من ربع أعضاء الهيئة العامة على الأقل ويبين فيه زمان ومكان الإنعقاد وجدول الأعمال المقترح.

٢- يتولى النقيب الدعوة للإجتماع المقترح وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة، اجتمعت الهيئة العامة غير العادية بقوة نص هذا النظام في اليوم التالي لانتهاء المدة وذلك في الزمان والمكان الذي يقرره طالبي الإجتماع.

٣- في حالة اجتماع الهيئة العامة اجتماعاً استثنائياً بغير حضور النقيب أو نائبه بسبب تخلفهما عن حضور الإجتماع يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً، ويجري انتظام الجلسة والسير في جدول الأعمال طبقاً لأحكام هذا النظام.

ثالثاً: نظام الجلسات في الهيئة العامة

مادة (٧)

١- يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور أغلبية عدد أعضائها (النصف+١) في الزمان والمكان الذي يحدده المجلس، فإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل لمدة أسبوعين في نفس المكان ويكون صحيحاً بمن حضر من الأعضاء.

٢- يشترط لصحة انعقاد الاجتماع الاستثنائي للهيئة العامة حضور أغلبية النصف+١ فإذا لم يتحقق هذا النصاب سقط طلب الإجتماع.

٣- لا يجوز البحث في غير المسائل المحددة في طلب الإنعقاد إلا إذا كانت مرتبطة أو متفرعة عنها.

٤- تتخذ قرارات الهيئة العامة العادية بأكثرية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٨)

يرأس النقيب اجتماعات الهيئة العامة وفي حالة غيابه يحل محله نائبه.

مادة (٩)

لرئيس السلطة الكاملة لإدارة الجلسات، وحفظ نظامها وفق أحكام هذا النظام.

مادة (١٠)

تقدم الإقتراحات والمشروعات الى المجلس كتابة قبل أسبوعين على الأقل من موعد الجلسة المحددة لتدرج على جدول أعمال الهيئة العامة ولا يجوز طرح أية مشروعات أو اقتراحات جديدة أثناء جلسة الهيئة العامة.

مادة (١١)

يفتح الرئيس باب المناقشة حسب البنود المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (١٢)

لرئيس أن يحدد وقتاً معيناً للإنتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه.

مادة (١٣)

يقيد أمين السر طلبات الكلام حسب ترتيب تقديمها، ولا يقبل طلب الكلام في غير الموضوع المطروح للنقاش والوارد في جدول الأعمال، كما لا يجوز الكلام بدون إذن الرئيس.

مادة (١٤)

لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم، ولا إبداء ملاحظة اليه، والرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يوجه نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه الى مراعاة أحكام النظام.

مادة (١٥)

للرئيس أن يوجه نظر المتكلم الى المحافظة على نظام الكلام وآدابه، فإذا لم يمثل فله أن يوجه نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المحضر، وإذا لم يمثل للمرة الثالثة جاز تحويله الى مجلس تأديبي.

مادة (١٦)

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته جاز له اتخاذ ما يلزم لحفظ النظام.

مادة (١٧)

للرئيس أن يأمر بأن يحذف من وقائع الجلسة أي كلام صدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذا النظام.

مادة (١٨)

تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة برفع الأيدي، باستثناء الانتخابات، إلا إذا طلب ربع عدد الأعضاء الحاضرين على الأقل إجراء التصويت السري قبل التصريح بنتيجة رفع الأيدي.

مادة (١٩)

إذا طلب التصويت السري وفقاً لما ورد في المادة (١٨) فيجري التصويت بالصورة التي يعينها الرئيس وتعتبر نتيجة التصويت قراراً متخذاً في الاجتماع

الذي طلب فيه إجراء التصويت.

مادة (٢٠)

تصدر القرارات العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

مادة (٢١)

يدون لجلسة الهيئة العامة محضر يثبت فيه أسماء الأعضاء الحاضرين، وتدون فيه إجراءات الجلسة وما ورد فيها من وقائع وما صدر من قرارات وتوقع من الرئيس وأمين السر.

مادة (٢٢)

يجوز اقتراح تعديل هذا النظام بقرار من مجلس النقابة أو بطلب موقع من ربع أعضاء الهيئة العامة.

الفصل الثاني

أولاً: مجلس النقابة

مادة (٢٣)

أ- يتألف مجلس النقابة من خمسة عشر عضواً من بينهم النقيب، على أن يكون تسعة أعضاء من محافظات الشمال، وستة أعضاء من محافظات الجنوب يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة المسجلين لدى النقابة في سجل المحامين

المزاويلين والمسددين لرسوم النقابة وكافة عوائدها المستحقة عليهم طبقاً للقانون، ويتم انتخاب أعضاء المجلس الخمسة عشر في مركزين انتخابيين أحدهما في محافظات الشمال والآخر في محافظات الجنوب.

ب- يحدد المجلس الأماكن التي تجري فيها الانتخابات وفقاً لما تقضي به المصلحة العامة.

مادة (٢٤)

تسقط العضوية عن النقيب وعن أي عضو من أعضاء المجلس إذا فقد أي شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها في هذا النظام، ويصدر بذلك قرار من المجلس.

مادة (٢٥)

١- على أعضاء مجلس النقابة الالتزام بحضور الجلسات وفي حالة تغيب أحد الأعضاء عن حضور أربع جلسات متتالية أو ثماني مرات متفرقة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس يوجه إليه النقيب كتاب للإلتزام بالحضور، فإذا تكرر غيابه استدعاه المجلس لأخذ أقواله ويحق للمجلس اعتباره متنجياً عن عضوية المجلس ويعلن مكانه شاغراً.

٢- تبلغ الاعتذارات عن حضور الجلسات للنقيب أو لأمين السر قبل موعد الجلسة.

مادة (٢٦)

إذا شغل مكان أحد أعضاء المجلس حل محله للمدة المتبقية المرشح الحاصل على أعلى الأصوات التالية في الإنتخابات السابقة مع المحافظة على التوزيع الذي جاء في المادة " ٢٣ " حسب التسلسل.

ثانياً: توزيع المناصب وتشكيل اللجان**مادة (٢٧)**

- أ- يجتمع مجلس النقابة خلال أسبوع من انتخابه.
- ب- يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.
- ج- ينتخب المجلس من بين أعضائه النقيب، ونائب النقيب، وأمين السر، وأمين الصندوق.
- د- يتم اختيار رؤساء اللجان في نفس الجلسة، فإذا تعذر ذلك فإنه يمكن إرجاء ذلك للجلسة اللاحقة على أن يكون من بين تلك اللجان:-

١- اللجنة القانونية

٢- لجنة التدريب.

٣- اللجنة المالية.

٤- لجنة الشركات.

٥- اللجنة الثقافية.

٦- لجنة الحريات وحقوق الإنسان.

٧- لجنة شؤون المرأة.

٨- لجنة مقاومة التطبيع.

٩- اللجنة الإجتماعية.

١٠- أو أية لجان أخرى يراها المجلس لازمة لتسيير أعمال النقابة.

هـ- يتم اختيار أعضاء ورؤساء المجالس التأديبية ولجان تحديد أتعاب المحاماة.

مادة (٢٨)

يفوز بالمركز الذي تم الترشيح له من يحوز على أعلى الأصوات، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٢٩)

بعد الإنتهاء من إجراء الانتخابات الداخلية للمجلس، يقوم النقيب بإبلاغ وزير العدل واتحاد المحامين العرب، ومن يحسن تبليغه بنتائج الانتخابات، كما ويتم نشر هذه النتائج في مجلة المحاماة.

ثالثاً: صلاحية المجلس

مادة (٣٠)

بالإضافة لاختصاصات مجلس النقابة الواردة في القانون، يختص مجلس النقابة وفق أحكام هذا النظام بكل ما يتعلق بمهنة المحاماة بما في ذلك:

- أ- شراء العقارات باسم النقابة واستئجارها وإدارتها.
- ب- استثمار أموال النقابة بما يحقق المحافظة على مصالحها.
- ج- قبول العضوية في اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك في مؤتمراتها باسم النقابة.
- د- يصدر مجلس نقابة المحامين بصفته القانونية مجلة مُحكّمة باسم (مجلة المحاماة) ويكون المجلس هو صاحب الامتياز والإصدار على أن يكون النقيب رئيساً لتحريرها وأمين السر محررها المسئول.

رابعاً: صلاحيات النقيب

مادة (٣١)

- ١- النقيب يمثل النقابة ويرأس الهيئة العامة والمجلس، وينفذ قراراتهما، ويوقع العقود التي يوافقان عليها، وله حق التقاضي باسم النقابة والتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء المجلس في أية قضية تهم النقابة واتخاذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة أو أحد أعضائها.

٢- لنقيب المحامين أن يكلف أي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة كل سنة وكل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفه بتقديمها أو يهمل بواجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات المسلكية، وتقتصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الأعمال الآتية:-

أ- إلقاء محاضرة على المتدربين.

ب- تقديم استشارات قانونية للمتدربين.

ج- إعداد دروس قانونية أو محاضرات لمؤتمرات المحامين.

د- تنظيم أعمال المؤتمرات والمكاتب الدائمة لاتحاد المحامين العرب.

هـ- إعداد المقالات الحقوقية التي يحسن نشرها في المجالات الحقوقية أو في مجلة تصدرها النقابة.

و- مساعدة المجلس في بعض أعماله،

ز- الدفاع عن شخص ثبت للنقيب فقره وعدم استطاعته دفع أي أجور للمحامين.

٣- أية صلاحيات أخرى وردت في قانون النقابة.

خامساً: جلسات مجلس النقابة

مادة (٣٢)

يرأس النقيب جلسات المجلس، وفي حالة غيابه يقوم نائبه مقامه، وإلا فأكبر

الأعضاء سناً.

مادة (٣٣)

يعد أمين السر بالتشاور مع النقيب جدول الأعمال على ضوء ما يستجد من أمور تستحق البحث أو ما يقدم للمجلس من اقتراحات أو توصيات اللجان أو ما يرد للمجلس من كتب أو غيرها من الأمور التي تستوجب البحث.

مادة (٣٤)

يعقد المجلس جلساته في مقرات النقابة الرئيسية أو في أي مكان آخر يقرره المجلس، ويكون الإجتماع صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضائه.

مادة (٣٥)

تبدأ الجلسة بتلاوة جدول الأعمال لإقراره وإضافة أي بند بأغلبية الحضور، ويدون أمين السر محاضر الجلسات في سجل خاص يعد لهذا الغرض، ويجب أن يكون البند الأول لكل الجلسات مخصصاً لتثبيت وقائع الجلسة السابقة ومراجعة ما تم تنفيذه من قرارات.

مادة (٣٦)

تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة ولل مخالف تدوين أسباب مخالفته.

مادة (٣٧)

بعد الإنتهاء من مناقشة جدول الأعمال يعلن رئيس الجلسة عن انتهائها ويوقع الحاضرون من الأعضاء على محضر الجلسة.

الباب الثالث**الأعمال الداخلية واللجان الفرعية****مادة (٣٨)**

أ- يشرف أمين السر على المعاملات القلمية وضبط المعاملات وتدوينها في السجلات الآتية:-

١- السجلات المنصوص عليها في القانون.

٢- سجل المراسلات الذي تدون فيه أرقام متسلسلة لجميع العرائض والمراسلات الصادرة والواردة للنقيب أو لمجلس النقابة.

٣- سجل القرارات.

٤- سجل ضبط الجلسات.

٥- سجل موجودات النقابة.

٦- سجل المكتبات.

٧- أية سجلات أخرى يقررها المجلس.

ب- يتولى أمين السر مخاطبة المحامين.

مادة (٣٩)

أ- لمجلس النقابة أن يعتمد لجنة فرعية من ثلاثة محامين في كل مركز من مراكز المحاكم البداية وتنوب هذه اللجان عن مجلس النقابة في كل ما يحال اليها من المجلس.

ب- يجوز لمجلس النقابة أن يعتمد محامين مفوضين في البلدة التي لا يوجد فيها محكمة صلح ولا توجد فيها محكمة بداية للقيام بالأمور المنصوص عليها في الفقرة "أ".

الباب الرابع

نظام الانتخابات

مادة (٤٠)

تجري الانتخابات لاختيار أعضاء مجلس النقابة خلال الأسبوع الأخير من شهر شباط كل عامين وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (٤١)

يشترط في المحامي المرشح للمجلس:-

أ- أن يكون من المحامين المزاولين لمهنة المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات،

ب- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة ما لم يرد اليه إعتباره.

ج- لغايات الترشيح تحتسب مدة العمل القضائي كما لو كانت مدة مزاولة مهنة المحاماة.

د- أن يكون قد سدد كافة التزاماته المالية قبل ثلاثين يوماً من تاريخ الإنتخابات.

مادة (٤٢)

تشرف على إجراء الإنتخابات لجان انتخابية يقوم المجلس باختيارها وذلك على النحو التالي:

أ- لجنة انتخابات مركزية مكونة من تسعة أعضاء ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب- لجنة انتخابية للإشراف على الانتخابات في المركز الانتخابي لمحافظة الشمال مكونة من خمسة أعضاء.

ج- لجنة انتخابية للإشراف على الانتخابات في المركز الانتخابي لمحافظة الجنوب مكونة من خمسة أعضاء.

د- يجوز للمجلس تشكيل لجان أخرى مكونة من خمسة أعضاء للإشراف على العملية الانتخابية حسب مقتضيات الوضع.

هـ- على كل لجنة أن تنتخب رئيساً لها خلال ٤٨ ساعة من تشكيلها.

مادة (٤٣)

تجري الانتخابات في مركزين انتخابيين يتم تحديدهما من قبل مجلس النقابة وتجري الانتخابات في المركزين في نفس اليوم.

مادة (٤٤)

أ- تعد النقابة كشوفاً بأسماء أعضاء الهيئة العامة الذين يجوز لهم الانتخاب وفق أحكام القانون والذين يشترط أن يكونوا قد سددوا للنقابة كافة التزاماتهم المالية المستحقة عليهم قبل ثلاثين يوماً من تاريخ الانتخابات.

ب- تنشر قوائم بأسماء أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم الانتخابات وفق أحكام القانون على لوحات النقابة في كافة المحافظات.

ج- يحق لكل من لم يدرج اسمه في هذه القوائم أن يقدم اعتراضاً لمجلس النقابة.

مادة (٤٥)

أ- تعلن النقابة عن فتح باب الترشيح لانتخابات المجلس ويحق لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا النظام، أن يتقدموا بطلبات الترشيح للمجلس وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس.

ب- يتقدم المرشح بطلب الترشيح لمجلس النقابة في الموعد المحدد، ويتسلم المرشح ما يفيد تقديمه للطلب وتاريخ تقديمه ورقمه المتسلسل موقعاً عليه

من ديوان النقابة مختوماً بخاتم النقابة.

مادة (٤٦)

يغلق باب الترشيح الساعة الواحدة من اليوم السابع لفتح باب الترشيح.

مادة (٤٧)

يقوم المجلس بنشر قائمة بأسماء المرشحين وتنشر في مقرات النقابة خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إغلاق باب الترشيح.

مادة (٤٨)

يقوم مجلس النقابة بتسليم لجنة الانتخابات المركزية قائمة المرشحين وكشف الهيئة العامة.

مادة (٤٩)

إذا تمّفل المجلس إدراج اسم أحد المرشحين جاز له أن يستدعي لمجلس النقابة لاتخاذ ما يلزم لإدراج الاسم وفق الأصول ويتوجب على المجلس النظر في هذا الإستدعاء والرد عليه خلال ثمان وأربعين ساعة فإذا لم يرد المجلس خلال هذه المدة يعتبر اسمه مدرجاً حكماً.

مادة (٥٠)

أ- تقوم لجنة الانتخابات المركزية بالإعلان عن تحديد موعد الانتخابات وفقاً

لأحكام القانون وهذا النظام.

ب- يحق لكل من تقدم بطلب ترشيح وفقاً لأحكام هذا النظام ولم يدرج اسمه في القائمة أن يعترض لدى لجنة الانتخابات المركزية وفقاً لأحكام هذا النظام.

ج- يحق لعشرة أعضاء مجتمعين من أعضاء الهيئة العامة الإعتراض لدى لجنة الانتخابات المركزية علي إدراج اسم أي من المرشحين.

د- يتوجب تقديم الاعتراضات المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) خلال يومين من تاريخ نشر قائمة أسماء المرشحين.

هـ- يتوجب على لجنة الانتخابات المركزية الفصل في الإعتراضات المذكورة خلال يومين من تاريخ تقديمها وبالعكس ذلك فإن الإعتراض يكون مرفوضاً حكماً.

مادة (٥١)

يتم التصويت من قبل المقترعين سرياً بعد تثبيت اللجنة من شخصية المقترح ومن ورود اسمه في كشف الهيئة العامة المسلم للجنة الانتخابات المركزية والمرتب حسب الحروف الأبجدية.

مادة (٥٢)

تتخذ لجنة الانتخابات المركزية ما يلزم لسلامة وسرية العملية الانتخابية.

مادة (٥٣)

أ- تقوم اللجان الانتخابية بعد انتهاء الاقتراع بعد الأوراق الموجودة في الصناديق ومطابقتها مع عدد من مارس حقه في الاقتراع وفقاً للأسماء الواردة في الكشف.

ب- تلتزم كافة اللجان الانتخابية بتنظيم محاضر تدون فيها مسار العملية الانتخابية، وأية ملاحظات عليها.

مادة (٥٤)

يتم فرز الأصوات علناً وتُقرأ البطاقات الانتخابية ورقة تلو الأخرى وتسجل الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح على لوحة ظاهرة تمكن الجالسين من قراءتها أو بأية وسيلة أخرى.

مادة (٥٥)

تهمل الورقة الانتخابية إذا كانت:

- أ- غير مختومة بختم النقابة وغير ممهورة بتوقيع رئيس اللجنة الانتخابية
- ب- قد تعذر قراءتها.

مادة (٥٦)

بعد الإنتهاء من قراءة الأوراق الانتخابية تعلن كل لجنة من لجان الانتخابات في

الشمال والجنوب عن عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتقوم بإبلاغها الى لجنة الانتخابات المركزية بعد إثبات ما تم ذكره في محضر موقع.

مادة (٥٧)

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بجمع الأصوات التي حصل عليها المرشحون ويعتبر فائزاً في الانتخابات أول تسعة مرشحين من محافظات الشمال، ويعتبر فائزاً أول ستة مرشحين من مرشحي محافظات الجنوب حصلوا على أعلى الأصوات.

مادة (٥٨)

تعلن اللجنة الانتخابية المركزية عن النتائج النهائية في نفس اليوم وتقوم بإعداد تقريرها عن سير الانتخابات وتسلمه للمجلس المنتخب خلال ثمان وأربعين ساعة.

مادة (٥٩)

- ١- تقوم اللجنة المركزية للانتخابات بتسليم صناديق وأوراق الإقتراع إلى المجلس المنتخب وفق محضر رسمي يوقع عليه أعضاء اللجنة والمجلس المنتخب وتحفظ اللجنة المركزية بنسخة عن المحاضر.
- ٢- يحتفظ المجلس المنتخب بما ذكر في الفقرة (١) الى حين انتهاء مدة الطعن في الانتخابات.

أقرت الهيئة العامة للنقابة في جلستها بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٠ م هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة محامي فلسطين لسنة ٢٠٠٠ م) بموجب المادة ٢٤ / ٤ - أ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ م للعمل بموجبه بعد نشره في الجريدة الرسمية.

نقيب محامي فلسطين

د. عبد الرحمن أبو النصر

أصادق على هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة محامي فلسطين لسنة ٢٠٠٠) للعمل بموجبه بعد نشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ م والمادة (٧٢/د) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ م.

وزير العدل

فريح أبو مدين

اعلان رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠

أمر محو من السجل التجاري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠

عملاً بأحكام الأمر رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالسجل التجاري واستناداً
لنصوص المواد ١٣ و ١٥ من الأمر المذكور

قـرـر

المادة الأولى: محو قيد السجلات التجارية الآتي بيانها بالجدول التالي من السجل التجاري بسبب التصفية أو الوفاء أو اعتزال التجارة.

المادة الثانية: يحظر التعامل برقم القيد الموضح قرين كل محل تجاري من الجدول الآتي على كافة المعاملات التجارية والقانونية.

المادة الثالثة: ينشر هذا المحو بالطريقة القانونية.

صدر في غزة في ٢٩/٦/٢٠٠٠

المدير العام بوزارة العدل

رئيس دائرة السجل التجاري

(عاطف الخضري)

م	رقم السجل	الاسم التجاري	العنوان
١.	١٥١٦٦	شركة سفيان أبو زائدة وأخيه	جباليا
٢.	١٩٤٣٣	شركة فوزي الكحلوت وإخوانه للتجارة العامة	جباليا
٣.	٢١٥٠٩	محمد شفيق سعيد كراجة	البريج
٤.	٢١٧٤٩	سعدو محمود حسين الهجين	غزة

م	رقم السجل	الاسم التجاري	العنوان
٥.	٢١٨٧٤	عاطف محمد أحمد أبو عابد	بني سهيلا
٦.	٢١٨٩٤	شركة عبد القادر شعشاعة وأولاده	غزة
٧.	٢٢٠٩٤	شركة علي محمود البلبيسي وشركاه	رفح
٨.	٢٢٣١٠	شركة طعمة علي محمد الطنجي وشركاه	خان يونس
٩.	٢٢٤٤٢	شركة كمال عبد الفتاح سلامة وشريكه موسى خليل بربخ	خان يونس
١٠.	٢٢٥٧٢	مازن ابراهيم أحمد القرا	خزاعة
١١.	٢٢٧٨٩	شركة صبري شعبان الشرفا وأخيه صلاح	غزة
١٢.	٢٣٤٢٧	محمد جمعة عيسى أبو عبل	النصيرات

اعلان رقم ٤٤ / ٢٠٠٠

قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨

العلامات التجارية التي لم يدفع عنها رسم تجديد

مسلسل	رقم العلامة	اسم مالك العلامة
.١	٣٢٢	Zenth Radoi Corporation - U.S.A.
.٢	١١٢٠	Ever Ready Limited - England
.٣	١١٢١	Ever Ready Limited - England
.٤	١١٢٦	Carrier Corporation - U.S.A.
.٥	١١٢٧	سعيد محمود البياري - غزة

صدر في ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٠

المدير العام بوزارة العدل
مسجل العلامات التجارية
(عاطف الحضري)

إعلان رقم ٤٥ / ٢٠٠٠

قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٤

إمتياز الاختراع الذي لم يدفع عنه رسوم تجديد

مسلسل	رقم الإمتياز	إسم صاحب الإمتياز
١.	٣١	SOGELERG-SOGRAH, aFrench Societe Anonyme - France

صدر في ٢٩/٦/٢٠٠٠

المدير العام بوزارة العدل

مسجل إمتيازات الاختراعات والرسوم

(عاطف الخضري)

اعلان رقم ٤٦ / ٢٠٠٠

قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨

لقد شطبت العلامات التجارية من السجل لعدم دفع رسوم التجديد

مسلسل	رقم العلامة	إسم مالك العلامة
١.	١٠٦٩	شركة تكفو مختار أوهنسيان وأولاده - رام الله
٢.	١٠٧٠	شركة تكفو مختار أوهنسيان وأولاده - رام الله
٣.	١٠٧١	شركة تكفو مختار أوهنسيان وأولاده - رام الله
٤.	١٠٧٢	شركة تكفو مختار أوهنسيان وأولاده - رام الله
٥.	١٠٧٣	شركة تكفو مختار أوهنسيان وأولاده - رام الله
٦.	١٠٧٤	شركة تكفو مختار أوهنسيان وأولاده - رام الله
٧.	١٠٧٥	شركة تكفو مختار أوهنسيان وأولاده - رام الله
٨.	١٠٧٦	شركة تكفو مختار أوهنسيان وأولاده - رام الله

صدر في ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٠

المدير العام بوزارة العدل

مسجل العلامات التجارية

(عاطف الخضري)

اعلان رقم ٤٧ / ٢٠٠٠

قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨

العلامات التجارية المنقولة الى أشخاص آخرين

م.	رقم العلامة	اسم مالك العلامة الأصلي	إسم مالك العلامة الجديد
١	٢٠١٣	Cable News Network Inc. U.S.A.	LOUISE LLC. U.S.A.
٢	٣٧٠٩	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
٣	٣٧١٠	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
٤	٣٧١١	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
٥	٣٧١٢	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
٦	٣٧١٣	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
٧	٣٧١٤	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
٨	٣٧١٥	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
٩	٣٧١٦	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.

م.	رقم العلامة	اسم مالك العلامة الأصلي	إسم مالك العلامة الجديد
١٠	٣٧١٧	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
١١	٣٧١٨	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
١٢	٣٧١٩	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
١٣	٣٧٢٠	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
١٤	٣٧٢١	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
١٥	٣٧٢٢	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
١٦	٣٧٢٣	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
١٧	٣٧٢٤	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
١٨	٣٧٩٦	Fila Far East Ltd. British Virgin Island	Fila Sport S.P.A.-Biella, Italy
١٩	٣٧٩٨	Fila Far East Ltd. British Virgin Island	Fila Sport S.P.A.-Biella, Italy
٢٠	٤١٠٥	Fila Far East Ltd. British Virgin Island	Fila Sport S.P.A.-Biella, Italy
٢١	٤١٠٦	Fila Far East Ltd. British Virgin Island	Fila Sport S.P.A.-Biella, Italy

م.	رقم العلامة	اسم مالك العلامة الأصلي	إسم مالك العلامة الجديد
٢٢	٥١١٥	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
٢٣	٥٩٣٣	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
٢٤	٦٢٨١	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
٢٥	٦٣٧٤	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.
٢٦	٦٣٧٥	KRAFT FOODS, INC.-U.S.A.	KRAFT FOODS HOLDINGS INC. U.S.A.

صدر في ٢٩/٦/٢٠٠٠

المدير العام بوزارة العدل

مسجل العلامات التجارية

(عاطف الخضري)

